الحجج القوية

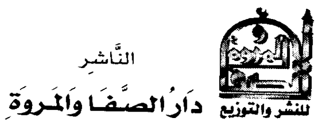
على من أخرج تارك الصلاة

من الملة السوية

إعداد د/ هشام عبد الجواد الزهري

دار الصَّفا والمروة
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٧٩٠٨
I.S.B.N 977 - 6168



الناشر
دار الصَّفا والمروة
١٨٥ ش جمال عبد الناصر - سيدي بشر نهاية النفق - الإسكندرية
ت: ٠٣/٥٤٩٦١٠٧ - فاكس: ٠٣/٥٥٦٧١٣٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرُورِ أنفسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فإن الصلاة عماد الدين وأهم أركانه بعد الشهادتين؛ فمن أقامها بحدودها فهو لسواها أحفظ، ومن ضيعها فهو لسواها أضيع، وقد تكلم العلماء عن مسائل هامة متعلقة بالصلاة كحكم تاركها تكاسلاً، وكحكم صلاة الجماعة وغيرها من المسائل التي سأذكرها في هذا الكتاب - إن شاء الله -.

وليس المقصود الأول من ذكر هذه المسائل بيان الأحكام الفقهية بل تعظيم قدر الصلاة في قلوب المسلمين حتى يتحقق فيهم قول بعض السلف: «إذا رأيت الرجل يتهاون في تكبيرة الإحرام فاغسل يديك منه»، وقول آخر: «كان الرجل إذا فاتته الجماعة عزاه الناس أسبوعًا».

فكلما ازداد الإيمان في قلب العبد كلما زاد تألمه بفوات تكبيرة الإحرام، وكلما ازداد حبه للصلاة كلما ازدادت سعادته بها وشوقه إليها، وقد قال رسولنا ﷺ: **«وجُعلت قرة عيني في الصلاة»**.

كتبه

د. هشام عبد الجواد الزهيري

في ٢٦ من ربيع أول ١٤٢٦ هـ

٥ من مايو ٢٠٠٥ م

حكم تارك الصلاة

ومعه الحجج القوية على عدم خروجه من الملة

أولاً - مناقشة حكم تارك الصلاة

قبل أن أناقش هذه المسألة، أبين عدة أمور هامة:

١ - أجمع العلماء أنَّ تارك الصلاة شرٌّ من الزاني، وشارب الخمر، وعاق الوالدين، وقاتل النفس (حكى هذا المعنى غير واحد منهم ابن القيم)، ولذلك لا يصح قول بعض الجهلة: «أنا تارك للصلاة ولكن قلبي أبيض»، فنقول له: بل قلبك أسود ما يكون - والعياذ بالله -، فجريمة ترك الصلاة جريمة عظمى لا يُستهان بها.

٢ - الواجب اعتزال تاركي الصلاة، ونبذهم في المجتمع حتى يعودوا إلى الصلاة ويلتزموا، وتهاون الناس بهذا قد أدى إلى سهولة هذه الجريمة على الناس، ولذلك لما اشتد نكير الناس على من أفطر في نهار رمضان، جعل ذلك المفطرين

يخفـون فطرهم بعكس الصلاة، لما قل نكيـر الناس على من تركها لم يبال الكثير بمعرفة الناس تركه لها ـ والله المستعان ـ.

٣ ـ أجمع العـلمـاء على تسمـية تارك الصـلاة كـافرًا، لحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن تركها فقد كفر»، ولكنَّ الخلاف هل هو كفر أكـبر أم أصغر؟ ولذلك من الخطأ قول البعض: «تارك الصلاة ليس من الكفار»، بل هو كافـر كما أخـبر الرسول ﷺ ولكن هل هو أكـبر أم أصغر؟، هنا يظهر الخلاف.

٤ ـ اتفق أهل السنة على أنَّ الخلاف في كفر تارك الصلاة وعدمـه خلاف سائغ معـتبر، بمعنى أنه لو قـال قائل: «هو كافـر كفرًا أكبـر» لمن يكن متشددًا، وكـذلك من قال: «هو كافر كفرًا أصغر» لم يكن متساهلاً مرجئًا، إذ لكل فريق أدلة قوية معتبرة، وسيأتي ما يدل على سوغان الخلاف.

٦ ـ لا ينبغي أن نختـلف في كفر تارك الصلاة كفـرًا أكبر لو أصـر على تركهـا حتى قُـتل، إذ لو كـان في قلبه إقـرار

بوجوبهـا وحب وتعظيم لها ـ ولو أدنى حدّ ـ لما صـبر على حرّ القـتل، بل قال شيـخ الإسلام: «استـفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا الذي يصر على تركها حتى يُقتل».

* إذًا يكون الخـلاف فيـمن تركـهـا تكاسلاً مع إقـراره بوجوبها واعترافه بالتقصير في تركها، فسأذكر ـ إن شاء الله ـ كل دليل لمن كفر وتحته الرد عليه من أدلة الفريق الآخر، ثم أذكر أدلة من لم يكفره وردود الآخرين عليها.

أدلة من قال بخروجه من الملة والرد عليها:

١ ـ قال المكفرون له: قال بتكفيره كـثير من الصحـابة ولا يعرف لهم مخـالف، فهو إجماع منهم فـعن عمر: «لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، وقال أبو هريرة وغيره: «من ترك الصلاة فـقد برئت منه الذمـة»، وقال بكفره مـعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف، قالوا: «هو كافر مرتد خارج من الملة».

١ ـ أجاب من قال بعدم كفره: قالوا: نحن كذلك نقول بكفره، وأنه لا حَظَّ له في الإسلام الواجب، وأنَّ الذمة بريئة منه، ولكن لا يلزم من هذا كونه الكفر الأكبر، بل هو كفر أصغر، أمَّا لفظ: «**كافر مرتد**»، فلم يصح عن أي صحابي، وأما لفظ «**بريء**» فلا يعني كفره الكفر الأكبر فقد قال النبي: «**انا بريء ممن أقام بين ظهراني المشركين**»، ولا يكون المسلم كافرًا بمجرد سكناه في دار الكفر، وقال: «**من غشنا فليس منا**»، وكذلك لا يكون المسلم كافرًا بمجرد الغش، وقد قال أيضًا: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»، ولا يكون كافرًا من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، وقال أيضًا: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»، وليس بكافر من ضيع الأمانة، إذًا الإجماع قائم على تسميته بكونه كافرًا لا أنه كافر كفرًا أكبر.

٢ ـ قال المكفرون له: قال النبي ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر: ترك الصلاة**» (رواه مسلم)، وفي آخر قال: «**بين العبد وبين الكفر والإيمان: الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك**» (صححه

الألباني في الترغيب والترهيب)، ومعلوم أنَّ كلمة الكفـر مُعَرَّفة بـ(ال)، وهي للعهد أي هو كافر الكفر المعهود، وهو الكفر الأكبر، لا الأصغر بعكس حديث: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**، فربما صح حمله على الأصغر دون الأكبر؛ إذ كلمة (كفر) تحتمل الأصغر والأكبر.

٢ - أجاب من لم يكفره - بأن (ال) - : نعم، تدل على العهدية والكفر الأكبر، في غالب الأحيان ولكنها أيضًا تدل على الكفر الأصغر أحيانًا، فقد قالت زوجة ثابت بن قيس لرسول الله ﷺ لما سئلها عنه، وقد كرهت، فقالت: «إني أكره الكفر في الإسلام» أي: لا تريد كفر نعمة الإسلام بإنكارها لفضله، ومعلوم قطعًا أنَّ حجد الزوجة لفضل زوجها ليس كفرًا أكبر، ومع ذلك جاءت كلمة الكفر معرفة، بل لو قلنا: الكفر هنا هو الأكبر، لما كان دليلاً على الكفر الأكبر بمجرد ترك الصلاة، بل يدل على أنَّ تارك الصلاة لا يكون بينه وبين الشرك مانع إذا ترك

الصلاة، فما أسهل وقوعه في الكفر الأكبر، فربما ظنَّ أن الصلاة اختيارية وربما يستهزئ بها، فيكفر - والعياذ بالله -.

٣ - قال المكفرون: ثبت في الحديث: «**من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف**» (رواه أحمد)، وهؤلاء الأربعة هم رؤوس الكفر وأئمته والنكتة في ذلك أنَّ المانع من الصلاة في الغالب هو المال أو الملك أو الرياسة أو التجارة، فمن شغله عن الصلاة ماله، فهو مع قارون، ومن شغله ملكه فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته ووزارته كان مع هامان، ومن شغله عنها تجارته فهو مع أبي بن خلف.

٣ - أجاب من لم يكفره: بأنَّ الحديث ضعيف ولو صح فإنَّ المعية لا يلزم منها المساواة في الدرجة، كما قال النبي ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**»، ولا يلزم من هذا كونه في درجة النبي، وإلاَّ لكان كافل اليتيم خيراً من

الأنبياء إلا محمدًا ﷺ، ولكن المعنى أنه يكون في منزلة عالية جدًا قريبة من النبي، كذلك تارك الصلاة في دركة سفلى جدًا، قريبة من أئمة الكفر، بل لو قلنا: هو معهم في نفس المكان فلا إشكال، فالحديث لم يصرح بأنه يخلد معهم فربما كان معهم مدة ما ثمَّ يدخل الجنة، وعلى كل حال فهو حديث ضعيف.

٤ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«من ترك الصلاة عمداً، فقد خرج من الملة»** (رواه أبي حاتم)، وقال أيضًا: **«من ترك صلاة مكتوبة متعمداً، فقد برئت منه ذمة الله»** (رواه أحمد).

٤ ـ أجاب من لم يكفره: بأن الحديث الأول ضعيف جدًا سندًا ومتنًا، فلا يعرف في كلام النبي أنه قال: **«فقد خرج من الملة»**، وأما الثاني: فنحن نقول به، ولكن يلزم من قوله: **«برئت منه الذمة»**، لا يلزم أن يكون كفرًا أكبر.

٥ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (متفق عليه)، وفي حديث آخر: **«رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»** (رواه الحاكم بسند صحيح)، فكأنَّ أركان الإسلام قبة، وركنها الأعظم بعد الشهادة هو الصلاة، وإذا كان الإسلام يزول وقبته تسقط بزوال ركن الشهادة فكذلك فلتسقط وليزل الدين بزوال ركن الصلاة، ثم الإسلام اسمٌ لمجموع هذه الأركان وما كان اسمًا لمجموع أمور، فإنه إذا ذهب بعضها ذهب ذلك المسمى.

٥ - أجاب من لم يكفره: بأنَّ ركن الشهادة ليس كركن الصلاة والزكاة والصيام والحج، إذ الشهادة هي رأس الأمر وأساسه، وعندنا من الأدلة ما يدل على عدم كفر تارك الزكاة، ففي الحديث: **«ولا من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي حقها إلا أحميت له صفائح من نار يوم القيامة يكوى بها جنبه وظهره وجبهته في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى جنة، وإمَّا إلى نار»** (رواه مسلم)، ولو كان كافرًا لما كان له سبيل إلى الجنة، وكذلك من أفطر رمضان عمدًا،

فالرسول ﷺ لم يقل للصحابي الذي جامع أهله في نهار رمضان: قل الشهادة واغتسل، بل قال له: **«اقضي يومًا مكانه»**، فدل على عدم كفره، فنقول: ما المانع أن يكون ركن الصلاة كركني الزكاة والصيام لا يزول الإسلام بتركه، والبيت عندما يبنى تكون له أعمدة وأركان أساسية لو سقطت، سقط البيت كله، وهذه هي الشهادة.

ويكون له أركان أخرى لو سقطت بقى البناء ولكنه يبقى متهالكًا موشكًا على السقوط والزوال، وهذه هي بقية الأركان، وكذلك نقول في حديث: **«وعموده الصلاة»**، فالإسلام كالخيمة والصلاة كالعمود الذي تقوم عليه الخيمة، فإذا سقط عمود الخيمة بقت الخيمة برأسها، نعم تكون قد سقطت وتهالكت، ولكن يبقى مسمّاها معتمدة على أوتادها، فإذا زالت الأوتاد ذهب مسمى الخيمة وهذه الأوتاد هي أوتاد الشهادة ولوازمها من أعمال القلوب الواجبة.

٦ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«من صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له مالنا وعليه ما علينا»** (رواه البخاري)، فقد جعل المسلم من جمع الثلاثة وتارك الصلاة ليس منهم، بل إذا استقبل المصلي غير القبلة لكان مشركًا، فكيف بمن لم يصل أصلاً؟؟.

٦ ـ أجاب المانعون من تكفيره: فقالوا: المقصود من أكل الذبيحة هو الالتزام بذلك اعتقادًا، أي: يعتقد جواز الأكل من ذبيحة المسلم طالما كان المال حلالاً وطالما سمَّى عليها، وإلا للزم عدم الحكم بإسلام الشخص حتى يأكل الذبيحة التي يذبحها المسلم، وهذا لا قائل به، وأما قوله: **«صلّى صلاتنا واستقبل قبلتنا»**، فهو يتكلم عن مسألة أخرى، إذ من صلى صلاة النصارى أو اليهود أو حتى استقبل قبلتهم، فهو كافر، لا لتركه لصلاتنا ولكن لتشبهه بالكفار في شعائر دينهم بعكس من لم يصلٍ ولو صلَّى، لصلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فهو مسلم عاص، والحديث لم يتعرض للكلام عنه.

٧ ـ قال المكفرون له: في الحديث: صلَّى رسول الله ﷺ، فرأى رجلاً جالسًا لم يصلِ، فقال: «**ما منعك أن تصلي، ألست برجل مسلم؟**» (رواه أحمد والنسائي)، كأنَّ معنى الحديث لو كنت مسلمًا لصليت كما تقول: «مالك لا تتكلم ألست بناطق؟»، كأنَّ معنى الحديث لو كنت مسلمًا لصليت، كما تقول: «مالك لا تتكلم ألست بناطق؟»، فدل على كفر من لم يصلِ.

٧ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ الإسلام هنا هو الإسلام الواجب، ولذلك نقول لكل من ترك شيئًا من الشرع: «مالك لا تفعل كذا وكذا»، فنقول لتارك الصوم: «مالك لا تصوم ألست بمسلم؟»، ونقول لمن عقَّ الوالدين: «مالك لا تبرهما، ألست بمسلم؟»، وهكذا فالتارك لا يكون بمجرد تركه كافرًا، وإلاَّ لما سأله الرسول ﷺ فإنه يُسئل إذ ربما ترك الصلاة إباءً، كإبليس الذي ترك السجود إباءً واستكبارًا، فهذا كفر، وربما ترك الصلاة جحودًا، وقال: «هي لا تلزمني»، فهذا أيضًا كفر، وربما تكاسلاً، فهذا ليس بكفر الكفر الأكبر؛ فسؤاله لاستخبار حاله.

٨ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«مفتاح الجنة الصلاة»** (رواه أحمد)، وقيل لوهب: «أليس مفتاح الجنة: لا إله إلا الله؟»، قال: «بلى، ولكن لكل مفتاح أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلاَّ لم يفتح لك» (رواه البخاري)، فمن لم يصلِّ لم تفتح له الجنة.

٨ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ حديث: **«مفتاح الجنة الصلاة»**، ضعيف، وقول منبه نحن نقول به، نعم أسنان مفاتيح الجنة هي أركان وواجبات الإسلام ولكنَّ المفتاح الذي كسرت أسنانه يقبل الإصلاح، بعكس من لا مفتاح له، فلا يتصور دخوله أصلاً، وكذلك من أتى بالشهادة فمفتاحه قابل للإصلاح، بشفاعة الشافعين، ورحمة رب العالمين بعكس الكافر الذي لا مفتاح له أصلاً.

٩ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»** (رواه أحمد).

٩ - أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ المقصود هنا الكفر الأصغر بدليل حديث: **«من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»** (رواه أبو داود)، وليس هذا بكفر عند الجميع، وكذلك قال: **«ثنتان في أمتي هم بهما كفر: الطعن في الأنساب، والنياحة على الميت»** (رواه مسلم)، وقال أيضًا: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»** (متفق عليه)، وهذه الأعمال ليست مخرجة من الملة، فكذلك فلتكن الصلاة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤)، فسُئل عنها ابن عباس، فقال: كفر لا ينقل عن الملة، وقال عطاء هو كفر دون كفر، فدل على تسمية الكفر الأصغر بالكفر.

١٠ - قال المكفرون له: في الحديث: **«يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع»**، فقالوا: «أفلا نقاتلهم يا رسول الله؟»، فقال: **«لا ما صلوا»** (رواه مسلم)، فجعل الخروج

عليهم وقتالهم بسبب ترك الصلاة، وقال في حديث آخر عندما أخبر عن أمراء يهتدون بغير هديه، ويستنون بغير سنته، فقالوا: «أفلا نخرج عليهم؟»، فقال: «**لا إلاَّ أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه سلطان**»، فكأنَّ ترك الصلاة المبيح لقتالهم هو الكفر البواح المذكور في هذا الحديث.

١٠ - أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ الخروج على الأئمة له أسباب، فمنها: الكفر البواح، ومنها: تركهم للصلاة، بدليل أنه سئل: «أفلا نقاتلهم؟»، فقال: «**لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»، وترك إقامة الصلاة ليس بكفر عند الجميع، فمن كفر تارك الصلاة كفره، لتركه هو لها، أمَّا الإمام الذي يصلي في خاصة نفسه، ولا يصلي مع الناس في الجماعة، ولا يأمرهم بها ولا يؤدبهم على تركها، فهذا ليس بكافر وإن كان يحرم عليه هذا، فإمَّا أن يقول المكفرون: ترك إقامة الصلاة كفر بواح، وإما أن يقولوا: ترك الصلاة ليس كفرًا بواحًا.

١١ ـ قال المكفرون له: في الحديث: **«أسهم الإسلام ثلاثة، فمن ترك واحدة منها، فهو كافر بها حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان»**.

١١ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنه حديث ضعيف، ولو صح فهو محمول على من استحل ترك الصلاة، ومن استحل ترك الصوم، بدليل أنَّ الرسول لم يكفر من أفطر نهار رمضان متعمدًا بل الخلاف في كفر تارك الصيام خلاف غير مشهور عند أهل السنة، نعم هو سائغ، ولكنه ليس مشهورًا.

١٢ ـ قال المكفرون له: أجمع العلماء على تكفيره، فقد نقل ابن حزم إجماع الصحابة على تكفيره، وقال إسحاق بن راهوية: «تارك الصلاة كافر لا يختلف في هذا»، وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر سوى الصلاة».

٢٣ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ الإجماع قائم على تسميته كافرًا، لا على أنه يخرج من الملة، بدليل أن ابن حزم وإسحاق أنفسهما نقلا أقوال من لم يكفر تارك الصلاة في كتبهما، أما ابن حزم فسأنقل ـ إن شاء الله ـ في الفصل الأخير نص كلامه، وأما إسحاق فقد نقل ابن عبد البر عنه نقله لاختلاف العلماء؛ فدلَّ على أنهما قصدا الإجماع على التسمية.

أما قول عبد الله بن شقيق فمحمول على أنَّ الكفر الأصغر فعل وترك؛ فأما الترك فلا يوجد عمل تركه كفر أصغر إلا الصلاة، ولذا قال عبد الله بن شقيق: «شيئًا من الأعمال تركه كفر»، ولم يتعرض لذكر الفعل، والتفرقة بين الفعل والترك معهودة شرعًا؛ ففي الحديث المشهور: «**إذا نهيتكم عن شيءٍ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، ولا ينفي هذا أنَّ الشرك الأكبر قريب جدًا من تارك الصلاة.

١٣ - قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٤-٥)، فعن سعد بن أبي وقاص: «هو الذي يتركها حتى يخرج وقتها» (حسن)، وقال تعالى: ﴿وويل للمشركين﴾، وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ (إبراهيم: ٢)، وفي الحديث: «**ويل واد في جهنم**»، كأن التارك للصلاة كالمشرك للكافر يصاحبه في واد ويل.

١٣ - أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ ﴿وَيْلٌ﴾ هو الهلاك والعذاب، لا أنه وادٍ في جهنم والحديث الوارد فيه ضعيف ولو صح (صححه الألباني)، فلا يشترط من التهديد به الكفر للآتي:

أولاً - لأنَّ المشاركة في الوجود فيه لا تشترط المساواة كحديث: «**أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين**»، وقد تقدم.

ثانيًا - لحديث: «**ويل لأقماع القول الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون**»، وليس هؤلاء بكفار الكفر الأكبر عند جميع أهل السنة.

١٤ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ** ﴾ (مريم: ٥٩)، فدل على كون تارك الصلاة ليس بمؤمن بل فـ ﴿ **غيًا** ﴾ وادٍ في أسفل جهنم، ففي الحديث: «**غيّ وآثام بئران في أسفل جهنم**» (رواه الطبراني)، وأسفل جهنم يدل على كونهم كفارًا.

١٤ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ الحديث الوارد في ﴿ **غيًّا** ﴾، ضعيف، بدليل قوله: «**يلقون**»، ولم يقل: «يدخلون» فدل على أنه العذاب والهلاك، ولو صح فالجواب على ما ذكرنا أولاً من كونهم لا يشترط خلودهم في هذه الطبقة من النار كالكفار، فالمعية لا تقتضي المشاركة والمساواة، كحديث كافل اليتيم، وأما قوله: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ** ﴾، فنحن نقول به، إذ تارك الصلاة ليس بمؤمن، بل ليس بمسلم الإسلام الواجب عليه، فهو كافر كفرًا أصغر.

١٥ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ** ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٣)، حتى قال:

﴿ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ (المدثر: ٤٦)، فكأنَّ التارك للصلاة كالمكذب بيوم الدين كلاهما في سقر.

١٥ ـ قال المانعون من تكفيره: دخول المجرمين سقر ليس فقط لتركهم الصلاة، ولكن لتكذيبهم، بيوم الدين وتركهم الصلاة والزكاة ولغيرها من أعمالهم القبيحة، فقد قال تعالى: ﴿ **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ** ﴾ (المدثر: ٤٢-٤٣)، وقد ذكرنا أدلة عدم كفر تارك الزكاة، وتارك إطعام المساكين، فدل على أنَّ عذاب هؤلاء المجرمين ليس لتركهم للصلاة فقط، أو لتركهم للزكاة فقط، بل لمجموع هذه الأعمال التي فيها التكذيب بيوم الدين، وهو كفر بلا نزاع، بل حتى لو قلنا: بل تقتضي سلوك سقر، فلا دليل على خلودهم فيها!!.

١٦ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ (التوبة: ١١)، فعلّق إخوتهم في الدين بفعل الصلاة، فمن لم يصل، فليس بمؤمن.

١٦ ـ أجاب المانعون من التكفير: بأنَّ الله علّق إخوة الإيمان على الزكاة كذلك، وقد ثبت لدينا عدم كفر تارك الزكاة فما قلتموه في الزكاة سنقوله في الصلاة، ثم نحن نقول بأنَّ تارك الصلاة ليس بأخٍ لنا في الإيمان، لأنه ليس بمؤمن الإيمان الواجب، ولكن عنده أصل الإيمان، فيصح إثبات الإخوة له من وجه أنه مسلم، ويصح نفي الإخوة عنه من وجه أنه لا يوجد عنده الإيمان الواجب.

١٧ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (المنافقون: ٩)، فقوله: ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ دون قوله: ﴿قد خسروا﴾ يدل على كمال الخسران، ثم قوله: ﴿هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾، بتعريف المبتدأ ﴿هُمُ﴾، والخبر ﴿الْخَاسِرُونَ﴾ يدل على قصره عليهم فهم فقط الخاسرون الخسران الكامل، وهذا لا يكون إلا لمن كفر الكفر الأكبر، فمن ألهته الدنيا عن ذكر الله، وعن الصلاة، فقد كفر.

١٧ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ الله عممّ، فقال: ﴿ **عَن ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ فيدخل فيه التارك للذكر الواجب فهو خاسر بلاشك، ولكنه ليس بكافر عند الجميع، وتأكيد الخسران وتخصيصه بهم لا يدل على كفرهم الكفر الأكبر، ولو دلَّ فنقول يدخل فيها من ترك الشهادة وهي ذكر واجب ومن تركها، فهو الخاسر الخسران الأكبر، وكافر الكفر الأكبر.

١٨ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ (٤٨) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ** ﴾ (المرسلات: ٤٨-٤٩)، ولا يصر على ترك الصلاة إصرارًا مستمرًا من يصدق بأمر الله بها أصلاً أو عنده لها تعظيم أصلاً، ولا يُقال أنه توعدهم على التكذيب، لأنه قال: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ** ﴾، فلو كان مجرد التكذيب هو سبب الوعيد، لما قال: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ** ﴾.

١٨ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأن الله قد توعد في هذه الآيات على التكذيب الذي أدى بهم إلى ترك الصلاة كأنه

قال: ما حملهم على إباء الصلاة إلاتكذيبهم والإباء كفرٌ لا تختلف في هذا أمَّا من ترك الصلاة معترفًا بتقصيره ولزومها، فهذا لا يكفر، ثم الإنسان قد يصر على فعل المعصية وفي قلبه أصل التصديق، بكونها معصية وأصل التعظيم لأمر الله ودليل ذلك قصة الرجل الذي كان يضاحك النبي ﷺ، ولكنه كثيرًا ما كان يؤتى به يجلد على الخمر، فقال رجل: «لعنك الله ما أكثر ما يؤتى بك لشرب الخمر»، فقال الرسول: **«لا تلعنه، فإنه ما علمت يحب الله ورسوله»**، ولو قلنا بأنَّ الإصرار دليل على الاستحلال أو هو سبب الكفر، لكنَّا قد قلنا بقول الخوارج، وهذا خلاف قول أهل السنة.

١٩ ـ قال المكفرون له: قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ (النور: ٥٦)، فمن لم يصل لم يُرحم أبدًا وخُلد في النار.

١٩ ـ قال المانعون بتكفيره: هذا استدلال ضعيف جدًا، إذ الرحمة هنا هي المطلقة الكاملة، وإلاَّ فلازم هذا القول أن

نقــول كل معــصيــة للرســول تمنع الرحمــة مطلقًــا ويخلد صاحبها في النار فيئول هذا إلى قول الخوارج و المعتزلة.

٢٠ ـ قــال المكفــرون له: الإيمان يزول بزوال عــمل القلب بالكلية اتفاقًا بين أهل السنة، فــغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، وهي الصلاة خاصة وأن ترك الصلاة يستلزم انعدام محبة القلب وانقياده وهذا كفر أكبر.

٢٠ ـ أجاب المانعون مـن تكفيـره: بقولهم: ما الدليل على كــون الإيمان يزول من القلب بالكلــية بتــرك الصــلاة، بل سيــأتي لنا من الأدلة ما يدل على عــدم هذا، ثم ما الدليل على كون ترك الصلاة يستلزم انعدام محبة القلب وانقياده، نعم تركها دليل على ضعف المحبة والانقياد جدًا، ولكن لا يلزم منه انعدامهما.

٢١ ـ قال المكفرون له: الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان أو شرك وتوحيد، وهذا متــفق عليه بين أهل السنة، فما المانع من أن نقــول تــارك الصــلاة عنده إيمان مــا، ولــكن تركــه للصلاة كفر أكبر يمنعه نفع هذا الإيمان.

والمعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أنَّ الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالصلاة شعبة من شعب الإيمان وتركها شعبة من شعب الكفر، لحديث: «**فمن تركها فقد كفر**»، كأنَّ الإيمان يزول من ترك بتركها.

٢١ ـ أجاب المانعون من تكفيره: بأنَّ المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، ولكن لا يلزم من ذلك كونها كفرًا أكبر ولا حتى أصغر ففي الحديث: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» (رواه مسلم) فجعل السباب غير القتال، مع كونهما كبيرتين وشعبتين من شعب الكفر، بل القتال الذي سمَّاه النبي كفرًا، لا يوجب الخروج من الملة، فكذلك نقول هاهنا ترك الصلاة كفر أصغر لا يخرج العبد من الملة، مع تسمية الشرع له كفرًا، وأما احتمال كون تارك الصلاة لا ينتفع بما قد يكون عنده من إيمان بسبب كفره بترك الصلاة، فنقول النزاع بيننا في كون تركه للصلاة يخرجه من الملة، فما الدليل عليه، حتى نقول ذلك؟

٢٢ ـ قال المكفرون له: في الحديث: «**من ترك العصر، فقد حبط عمله**» (رواه مسلم)، وإذا حبط العمل بترك الصلاة، فهذا دليل على كفره الأكبر المخرج من الملة، وفي الأثر: «من ضيع الصلاة فهو لسواها أضيع»، وفي الحديث: «**أول ما يُنظر من أعمال العبد الصلاة**»، فإن جازت له نظر في سائر عمله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد.

٢٢ ـ قال المانعون من تكفيره: ونحن نقول بهذا: فتارك الصلاة عمله حابط لا يقبل له عمل ولا حسنة له سوى الشهادة التي تنجيه من الكفر، وليس حبوط العمل دليلاً على كفره الكفر الأكبر، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ**﴾ (الحجرات: ٢)، ورفع الصوت ليس بمجرده كفر بالإجماع، فكذلك ترك الصلاة يحبط عمله ولكن لا يحبط الشهادة.

(ب) أدلة من قال: هو مسلم فاسق وليس بخارج من الملة:

١ - حديث: «**من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل**» (متفق عليه)، وهو ظاهر جدًا في كون النجاة من النار تكون بأصل الاعتقاد حتى وإن لم يظهر شيء على الجوارح.

٢ - في الحديث كذلك: «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**» (متفق عليه)، أي: يحرم على نار الخلود بأصل الشهادة.

٣ - وعن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ بآية يرددها حتى الفجر، وقال: «**دعوت لأمتي وأجبت بالذي لو اطلع عليه كثير منهم لتركوا الصلاة**» (حسن بشواهده) (رواه أحمد في المسند).

٤ - وقد روى مسلم: «**إن الله حرَّم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**».

٥ - وفي حديث الشفاعة: يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ -: **«وعزتي وجلالي لأخرجنَّ من النار من قال لا إله إلا الله»**، وفيه: **«فيخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط»**، وهذا من أقوى الحجج على عدم كفر تارك الصلاة، إذ الصلاة خير وأي خير!!.

٦ - حديث صاحب البطاقة الذي تنشر له تسعة وتسعون سجلاً كل سجل منها مدَّ البصر، ثم تخرج بطاقة فيها شهادة أن لا إله إلا الله فترجح سيئاته ولو كان له عمل صالح غير الشهادة، لذكر مع كفة الحسنات.

* أجاب المكفرون له: بأنها أحاديث عامة وأحاديث كفره خاصة، فتحمل العام على الخاص، فيكون المعنى أنه يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط سوى الصلاة، أو هي محمولة على قوم في آخر الزمان، جهلوا وجوب الصلاة والصوم وغيرها من الأركان كما في الحديث حتى لا يدرون ما صلاة وما زكاة ويقولون وجدنا آباءها يقولون لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال: «صلة وما تنفعهم لا إله إلا الله؟»، فقال له حذيفة: «تنجيهم من النار».

قلت: وفي هذا نظر؛ إذ التخصيص كما قال علماء الأصول إلغاء لبعض دلالة النص ولا يجوز التخصيص بلا دليل، بل قوله: **«لم يعمل خيرًا قط»** نكرة في سياق النفي فهو عام في كل خير، وقد عهد من الشرع إطلاق كلمة الكفر على الكفر الأصغر، كحديث: **«من حلف بغير الله فقد كفر»**، وهو أصغر ولكن لم يعهد في الشرع أن يقصد بمن لم يعمل خيرًا ما سوى الصلاة، ثم أحاديث الشفاعة هذه قد رواها الصحابة ليردوا على الخوارج الذي كانوا يكفرون الناس بترك أعمال الجوارح، فلولا عمومها وفهم الصحابة لذلك لما احتجوا بها على عمومها، ثم جعلها لمن يتركون الصلاة آخر الزمان، حين يُرفع العلم لا يصح لأن الجاهل معذور خاصة مع عدم تمكنه من العلم.

وقول حذيفة: «تنجيهم من النار»، يدل على عدم دخولها أصلاً، ولذلك لم يقل: «تخرجهم من النار».

٧ - في حديث عبادة ﷺ: **«خمس صلوات كتبهنَّ الله على العباد من أتى بهنَّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة،**

ومن لم يأت بهنَّ فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» (رواه أحمد بسند صحيح)، وهو أقوى حجة لعدم تكفير تارك الصلاة إذ الكافر لا ترجى له مغفرة.

* أجاب المكفرون له: بأنَّ الحديث قد ثبت بلفظ: «**من حافظ عليها**»، «**من لم يحافظ عليها**»، ولم يصح بلفظ: «**من اتى**»، «**ومن لم يأت**»، ونحن نقول به، فالكافر هو الذي لم يصل قط، أما من كان يصلي أحيانًا ويكسل أحيانًا فهذا مسلم عاص، ودليل التفرقة أنه يستحيل وجود التعظيم للصلاة مع دوام تركها، بعكس من يتركها أحيانًا ويصلي أحيانًا.

قلت: الجواب على هذا من وجوه:

(أ) قد صح الحديث بلفظ: «**اتى**»، كما صححه الألباني وغيره.

(ب) التكفير لمن تركها بالكلية، دون من فعلها أحيانًا، قول محدث ما قاله أحد، فالسلف المكفرون لتارك الصلاة

إنما كفروه بترك ثلاثة، والبعض بترك صلاتين مجموعتين، حتى يخرج وقتها، وسأذكر بعد - إن شاء الله - تفصيل ذلك ولكنَّ الغرض: بيان كون التفرقة بين التارك بالكلية والتارك أحيانًا مخالفة للإجماع.

(جـ) القول باستحالة وجود ذرة من تعظيم وحب للصلاة مع المداومة على تركها ليس بصحيح، فالرسول ﷺ قال: **«يخرج من النار من لم يعمل خيرًا قط»**، وفي حديث الشفاعة يقول المؤمنون: **«فهؤلاء عتقاء الرحمن دخلوا الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموا»**، ولولا وجود خير وإيمان في قلوبهم ولو قليل جدًا جدًا، ما دخلوا الجنة، بل في رواية: **«فيناشد المؤمنون ربهم في قوم، يقولون: كانوا يصلون معنا ويصومون، فيقول الله: أخرجوا منها من قد عرفتم، فيعرفهم المؤمنون بآثار السجود، فإنَّ الله حرم على النار أن تأكل من ابن آدم موضع سجوده، ويظلون يُخرجون حتى يقولوا: ما وجدنا أحداً ممن نعلم، فيقول الله: شفع**

الشافعون وبقيت شفاعة أرحم الراحمين، فيخرج قوم من النار لم يعملوا خيرًا قط»، وهو دليل قاطع على أنَّ الخارجين ما كانوا يصلون وإلاَّ لعرفهم المؤمنون قبل أن يخرجهم الله بنفسه.

٨ ـ قال أبو بكر: «والله لأقاتلنَّ من فرق بين الصلاة والزكاة»، وأقره عمر والصحابة، وانتشر هذا القول ولم ينكر، فكان إجماعًا، وقد دل الدليل على عدم كفر تارك الزكاة، كما قدمنا، فكذلك فليكن الحكم في تارك الصلاة.

٩ ـ أنه لم يزل في المسلمين من يترك الصلاة ولم ينقل أنَّ أحدًا ترك دفنه في مقابر المسلمين، وترك توريثه لهذا السبب، فهو إجماع عملي من المسلمين على أنه ليس بكافر الكفر الأكبر ذكره ابن قدامة في (المغني).

وأخيرًا نقول قد اتفق العلماء على كون الخلاف في هذه المسألة سائغًا لا يبدع فيه المخالف، ولكن القول الراجح هو عدم خروجه من الملة.

نعم، تارك الصلاة أقرب إلى الكفر الأكبر من سائر مرتكبي ما يوجب الكفر الأصغر؛ بل يسهل على الشيطان إفساد اعتقاده سواء في الدنيا أو عند السكرات فيموت على الكفر، ولكن نحكم عليه في الظاهر بالإسلام ما لم يظهر ما يدل على فساد الاعتقاد ونكل سريرته إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ .

وهكذا عادة الشرع في معاملة الناس على أساس الظاهر؛ فقد قال الرسول ﷺ لأسامه بن زيد رضي الله عنه لما قتل من نطق بالشهادة وظنه منافقًا: **«هلا شققت عن قلبه»**، وعليه فتارك الصلاة في الظاهر مسلم نُغسله ونُكفنه ونُصلي عليه، وربما كان كافرًا عند الله، ولكن لأن نخطئ فنصلي على كافر خطأ، أفضل من أن نخطئ فنترك الصلاة على مسلم يحتاج للشفاعة والدعاء وربما احتاج ورثته المسلمون المال.

أمَّا لو أصـر تارك الصلاة على تركهـا حتى يُقتل فـهذا نجزم بكفره، إذ يستحيل أن يصر على ترك الصلاة، ويصبر على القتل، إلا لو كان قد انعدم من قلبه حب الصلاة.

تنبيه: يستحب لأهل الدين والصـلاح ترك الصلاة على تاركي الصـلاة لينزجر العصـاة عن مثـل فـعلهم، وليكون مدعاة لمحافظة الناس على الصلاة خشية أن يترك الصالحون الصلاة على جنائزهم.

* ✲ *

ثانيًا - هل يقتل تارك الصلاة؟

فيها قولان:

١ - لا يقتل بل يحبس حتى يموت أو يتوب، وهو قول الزهري وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وداود الظاهري والمزني، ولهم أدلة:

- حديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها»** (رواه البخاري ومسلم).

- حديث: **«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»** (متفق عليه)، وليس فيهم التارك للصلاة.

- هي من الشرائع العملية، فلا يقتل بتركها كالصيام والزكاة والحج.

٢ - يُقتل وهو قـول الشافـعي وأحمد ومـالك وسفـيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبـارك، ووكيع وإسحاق، وهو قول الجمهور ولهم أدلة.

- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فأمر بقتلهم حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

- حديث: **«نهيت عن قتل المصلين»** (رواه الطبراني)، فدل على أنَّ غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم.

- حديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»** (رواه البخاري ومسلم)، فجعل قتالهم حتى يقيمـوا الصلاة، ثم الصلاة من أعظم حـقوق الإسلام التي يبيح تركها دم المرء وماله.

- في الحـديث: قـال رجل: «اتق الله يا رسـول الله»، فقال: **«ويحك ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»**، ثم ولى

الرجل، فقال خالد: «ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟»، فقال: **«لا، لعله أن يكون يصلي»** (رواه البخاري).

* وأجابوا عن أدلة الفريق الأول، فقالوا:

١ ـ حق الإسلام والشهادة إقامة الصلاة، والرسول قد قال: **«عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»** فتارك الصلاة تارك لحق الشهادة فيحل قتله.

٢ ـ التارك للصلاة حتى يُقتل تارك لدينه إذ التارك لها حتى يُقتل مرتد فهو يهدد بالقتل كحدّ، فإن أصر حتى قُتل، فهو مرتد.

فائدة: تارك الزكاة يهدد فإن لم يؤدها، قاتله الإمام، فإن أصر حتى قتل، فلا يكفر إن أقر بوجوبها، بل يكون فاسقًا، وذلك بأنَّ حب المال ربما منعه من الزكاة، وربما آثر انتفاع ورثته به على حياته، فصبره على القتل ها هنا لا يشترط معه الكفر بعكس تارك الصلاة، لو أصر على

تركها، حتى قتل فهو مرتد لا محالة إذ ما المانع من تركه لها، وهو مهدد بالقتل لولا فساد اعتقاده؟

تنبيه:

القتال غير القتل، فتاركوا الزكاة لو كانوا جماعة يقاتلون، ولا يشترط القتل لأعيانهم، بعكس الصلاة فتاركها يقتل بعينه، لأنه مرتد ولذلك قال النبي ﷺ: **«أمرت أن أقاتل الناس»**، ولم يقل: **«أن أقتل الناس»**، ثم لو كان تارك الزكاة شخصًا واحدًا فإنها تؤخذ منه قهرًا ومعها نصف ماله لحديث: **«ومن منعها - أي الزكاة - فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»**، أما الجماعة المتحزبة لمنع الزكاة فإنَّ الإمام يقاتلهم كما فعل أبو بكر مع مانعي الزكاة.

كذلك الإمام الذي لا يقيم الصلاة في الناس يقاتل ولا يشترط قتله ولا كفره، لحديث: **«إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضى وتابع»**، فقالوا: ألا نقاتلهم يا رسول الله؟، فقال: **«لا ما أقاموا فيكم الصلاة»** (رواه مسلم).

ثالثًا ـ بماذا يُقتل تارك الصلاة؟

العلماء فيها على أقوال:

القول الأول ـ يقتل بترك واحدة، لحديث: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**» (رواه أحمد بسند صحيح)، وعن أبي الدراء قال: «أوصاني أبو القاسم ألاَّ أترك الصلاة متعمدًا فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة» (رواه ابن أبي الحاتم بسند حسن بالشواهد).

القول الثاني ـ يُقتل بترك ثلاث، وذلك لأنه لايكفر حتى يكثر من تركها وأقل الجمع ثلاث.

القول الثالث ـ يُقتل بترك صلاتين مطلقًا، وذلك لأنه لا يُقال تارك إلا من تكرر منه ذلك، والتكرار يتحقق بمرتين.

القول الرابع ـ يُقتل بترك صلاتين مجموعتين فلو ترك الظهر حتى أذن المغرب عرض على السيف، ولو ترك المغرب حتى أذن الفجر، عرض على السيف، قالوا: وذلك لأسباب:

- وقت العصر هو وقت الظهر، ووقت العشاء، هو وقت المغرب، عند العذر كالسفر والمرض، فأورث ذلك شبهة في إسقاط القتل.

- أنَّ النبي ﷺ منع قتل الأمراء المؤخرين للصلاة عن وقتها، فقد قيل له: ألا نقاتلهم؟، قال: **«لا ما صلوا»**، وقد كانوا يؤخرون الظهر حتى يقترب وقت العصر، وربما دخل وقت العصر.

- اعتبار التكرار في الترك لا دليل عليه، ثم من تركها مرة واحدة، يُقال عليه تارك واعتبار أنه لا يكفر حتى يكثر منه ذلك أيضًا لا دليل عليه.

وهذا القول هو الراجح وعليه، فلا يكفر تارك الصلاة عند من يكفره، ولا يعرض على السيف إلا بعد ترك صلاتين مجموعتين.

تنبيه هام:

لم يقل أحد من السلف - كما ترى - أنه يكفر من ترك جنس الصلاة أو من تركها بالكلية دون من صلى أحيانًا

وأحيانًا. وعليه فالقول بذلك بدعة ومحدث، وإن قال به من قال من العلماء المتأخرين.

القول الخامس - يكفر بترك ثلاث، حتى يخرج وقت الرابعة وهو قول الأصطخري من الشافعية، قال: لأن الموجب للقتل هو الإصرار على تركها، والمرء قد يترك الصلاتين، والثلاث كسلاً أو لشغل لا يدومان، فإذا كرره مع الدعاء إليها علم أنه مُصِرٌّ ولكن لا دليل على هذا أيضًا والقول الرابع هو الراجح كما قدمنا.

مسألة: من نسي صلاة أو نام عنها، هل يجب عليه فعلها فورًا إذا تمكن أم يجوز له التأخير؟

- فيها أقوال:

القول الأول - يجوز له التأخير وهو ظاهر قول الشافعي، وأصحابه، ولهم أدلة:

- أنَّ النبي ﷺ نام مع صحابته في سفر حتى طلعت الشمس، فلما استيقظوا أمرهم بالركوب، فركبوا وساروا

حتى نزلوا بمكان آخر وصلوا فيه (رواه البخاري ومسلم) بمعناه، ولو وجب القضاء على الفور لما فارق منزلته حتى يصلي.

- كذلك قالوا: النبي في هذه القصة اعتذر عن ترك الصلاة، فقال: «**إنَّ هذا الوادي حضرنا فيه شيطان**»، وقد ثبت أنه صلى ﷺ فعرض له شيطان، فمسكه وخنقه في صلاته (رواه مسلم)، فخنقه للشيطان في الصلاة أبلغ من مكان حضر فيه الشيطان، فإذا أخر الصلاة دل على أنه فعل هذا ليدل على الجواز.

- هي عبادة مؤقتة، فإذا فاتت لم يجب قضاؤها فورًا كالصيام يجوز تأخير قضائه، بل الصيام وقته مضيق، والصلاة وقتها موسع فهي أولى بالجواز.

القول الثاني - إن أخرها لعذر، قضاها على التراخي للأحاديث السابقة، فإن أخرها لغير عذر، قضاها فورًا لئلا يترخص وهو عاص، وهو قول أبي إسحاق المروزي.

القول الثالث - يجب قضاؤها على الفور مطلقًا، وهو قول الزهري وإبراهيم والنخعي وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك وأحمد وأكثر العلماء، ولهم أدلة:

- حديث: «**ليس في النوم تفريط، فإذ نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**» (رواه مسلم)، وفي حديث آخر: «**من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها**»، وهذا صريح في كون الوجوب على الفور.

- قالوا: أما أدلتكم فعنها أجوبة:

* ما فعله الرسول حين ترك الوادي، إنما هو تأخير يسير لمصلحة تكميل الصلاة، ونحن نقول به، فكيف يستدل به على جواز تأخير الصلاة ساعات وأيام وشهور؟.

* قياسكم على قضاء رمضان لا يصح إذ أنتم تقولون في رمضان لا يجوز تأخيرها حتى يدخل رمضان الثاني، أي: الفريضة الثانية، فهلا قلتم هنا: يجوز تأخير الصلاة، حتى يدخل وقت الفريضة القادمة، ثم السنة أباحت تأخير

رمضان بإقرار النبي لتأخير عائشة لقضاء رمضان، ولم تبح السنة تأخير الصلاة بأمر الرسول بفورية قضائها.

* قياسكم الخنق للشيطان في الصلاة على نزوله بالوادي لا يصح إذ لو ترك الصلاة بعد التلبس بها، لوجود الشيطان لأبطلها بعكس ما لو انصرف من مكان إلى مكان قبل التلبس بها فهذا جائز، وهذا القول هو الراجح، وقول أبي إسحاق بالتفرقة لا دليل عليه، وأدلة الشافعية إنما تدل على جواز التأخير اليسير للمصلحة، لا التأخير المطلق ونحن نقول بذلك.

القول الرابع - يجب قضاؤها فورًا إلا لو استيقظ أو تذكر في وقت تحريم، كمن استيقظ بعد طلوع الشمس وقبل ذهاب وقت التحريم (بعد الطلوع بحوالي ١٠-١٥ دقيقة)، وهو قول أبي حنيفة واستدلوا على الفورية بأدلة الجمهور واستدلوا على عدم الوجوب عند وقت التحريم بحديث أبي قتادة السابق، وحديث أنهم لما استيقظوا بعد طلوع الشمس صار الرسول حتى ارتفعت الشمس، ثم

صلوا (رواه مسلم)، وقد تقدم: قـالوا إنما انتظر حتى يذهب وقت التحريم.

ـ ويرد عليهم أنَّ الرسول لما علل التـأخير قال: «**إنَّ هذا الوادي حضرنا فيه شيطان**»، ولم يقل: «نتأخر حتى يذهب وقت الحرمة».

تنبيه:

قول النبي ﷺ مـعللاً سبب التأخـير: «**إنَّ هذا الوادي حضرنا فيه شيطان**»، يدل على أن الأصل عـدم جـواز التأخير وأنَّ الأصل الفورية ولو كان التأخير جائزًا لما احتاج النبي إلى تعليل تأخيره ـ والله أعلم ـ.

مسألة: من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، هل يقبل منه القضاء وينفعه أم لا؟

ـ قولان للسلف:

القول الأول ـ يجب قضاؤها ولا يذهـب القضاء عنه إثم التفويت إلا لو تاب وأناب، وهو قول أبو حنيـفة والشافعي

وأحمد ومالك وجمهور أهل العلم، وحكى فيه إجماع (لا يصح هذا الإجماع)، ولهم أدلة:

- أمر الرسول النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران، فالمتعمد لتركها أولى بوجوب القضاء عليه.

- صلى رسول الله ﷺ يوم الخندق العصر بعد المغرب هو وأصحابه ومعلوم قطعًا أنهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها، ولو كان بعضهم قد نسي فكثير منهم كان متذكرًا.

- أمر الرسول من أفطر في رمضان بالقضاء، فالصلاة أولى إذ وقتها موسع ووقت رمضان مضيق.

- المتعمد لتركها مفرط، فكيف يخفف عنه بسقوطها ويؤمر الناسي غير المفرط بفعلها؟.

- الناسي في لغة العرب يطلق على التارك، كما في قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (التوبة: ٦٧)، أي: تركهم، فقوله في الحديث: «من نام عن صلاة أو نسيها»، يشمل من تركها عمدًا، وإنما خص الرسول النائم والناسي لئلاً يظنَّ ظانّ أنهما بعدم إثمهما تسقط عنهما الصلاة، ولذلك لم يذكر العامد، لأن العلة المتوهمة فيهما ليست في العامد.

ـ عموم قول النبي ﷺ : «**دين الله أحق أن يُقضى**» (متفق عليه)، والصلاة دين لابد من قضائه.

ـ حديث بني قريظة، حيث قال لأصحابه: «**لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة**» (متفق عليه)، وقد أخر بعضهم العصر عمدًا، وقضاها ولم يعنفه الرسول ولم يكن المؤخر لها ناسيًا أو نائمًا.

ـ قال النبي: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» (رواه مسلم)، ولم يفرق بين عامدٍ وناسٍ، ومعلوم أنه سيكمل العصر في وقت المغرب، ووقت المغرب هو وقت القضاء، فإذا أجزأ فعل بعض الصلاة في خارج وقتها عمدًا، فليكن فعلها كلها كذلك، وقد أجمعنا على أنَّ الأمرين كليهما إثم، إذ تأخير الصلاة حتى يدركه بعضها في خارج وقتها حرام إجماعًا (حكاه النووي).

ـ قال الرسول: «**سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها**»، قالوا: «أفنصليها معهم؟»، قال: «**نعم**» (رواه أبو داود بسند صحيح)، ولم يقل لهم: «لا تصلوها معهم إلا لو فعلوها في وقتها».

القول الثاني - لا يجب قضاؤها ولا يجزئه بل تظل في رقبته إلى أن يموت إلا أن يتوب الله عليه وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام وابن القيم، ولهم أدلة:

- أوامر الرب المؤقتة لا تكون عبادة حتى تفعل في الوقت الذي أمر الله به، وحديث: **«دين الله أحق أن يُقضى»**، ليس على إطلاقه فها هو من فاته الوقوف بعرفة لم يقضه ولو فعل ما فعل فلماذا لم نقل هنا: «دين الله أحق أن يقضى»، وكذلك من فاته الجمعة لم يقضها على هيئتها عند الجميع، بل يصليها ظهرًا عندكم، فلماذا لم يصلها جمعة كما هو أصل وجوبها.

- قول النبي ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**، وما فات فلا سبيل إلى إدراكه ولو أمكنه أن يدركها بالقضاء لما قال: **«فاتته»**، وهذا مما لاشك فيه عرفًا ولا لغةً.

- أمر الرسول أصحابه بصلاة الجماعة وقت الخوف وفعلها معهم، مع أنهم قد يستدبرون القبلة ويتحركون

فلولا أن تأخيرها حتى يخرج وقتها لا تصح معه الصلاة لأخروها خاصة وهم معذرون، فإذا كان أصحاب هذا العذر لا قضاء لهم فكيف بالصحيح السليم؟.

ـ قال أبو بكر ﷺ: «إنَّ لله حقًا بالنهار لا يقبله في الليل، وحقًا بالليل لا يقبله بالنهار، وإنه لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة»، ورواته ثقات إلاَّ أنَّ فيه انقطاعًا.

ـ عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها» (رواه ابن حزم في المحلي وسنده ضعيف)، وقوله: «لا صلاة» يدل على نفيها، كما لو قلنا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بالآتي:

* قولكم: بأنَّ النسيان في لغة العرب بمعنى الترك صحيح، ولكن لا يصح حمل الحديث هنا عليه لوجوه:

١ ـ أنه قال: «**فليصلها إذا ذكرها**»، فدل على أنَّ النسيان هنا هو نسيان السهو لا العمد، وإلا كان قوله: «إذا ذكرها» لغوًا.

٢ - قوله: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»، يدل على ذلك قطعًا إذ العامد لا يكفر خطؤه فعلها في خارج الوقت عند جميع العلماء.

٣ - أنَّ الأصل في كلام الشرع أنه يطلق الناسي على الساهي هذا مضطرد ولا يخرج عنه إلا بدليل كقوله: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه»، والنسيان هو السهو قطعًا.

* قولكم: العامد أولى بوجوب القضاء عليه من الناسي خاصة، والناسي معذور، غير صحيح لأوجه:

١ - الشرع فرَّق بين العامد والناسي في مواضع، فلا يصح قياس أحدهم على الآخر إلا بدليل، ولذلك قال سبحانه: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (المائدة: ٩٥)، والظاهر عدم وجوب جزاء الصيد على من قتله خطأً.

٢ - المعذور بنوم أو نسيان لم يصلِّ الصلاة في غير وقتها بل في نفس الوقت الذي أمر الله به إذ في الحديث:

«من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها» (رواه الدارقطني بسند صحيح)، أما المتعمد لتركها فهو يصليها في خارج وقتها، فكيف يصح قياسهما.

٣ ـ أننا لم نسقط الوجوب عن العامد تخفيفًا عنه، إنما هو تغليظ عليه كأننا نقول له إثم تفويت الصلاة لا يعوض، وإن فعلت ما فعلت إذ خطؤك لا يغفر إلا أن يتوب الله عليك.

* استدلالكم بحديث: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك»**، لا يصح؛ إذ الحديث حجة عليكم لا لكم، وذلك أن هذا المؤخر لها عمدًا حتى يصلي بعضها في غير وقتها آثم إجماعًا، كما أنَّ المؤخر لها بالكلية آثم إجماعًا، فلولا وجود فارق بين من أدرك ركعة ومن لم يدرك شيئًا لما قال الرسول: **«من أدرك ركعة»**، فمن أدرك ركعة فهو مدرك آثم، ومن لم يدرك ركعة فليس بمدرك أصلاً، وعليه نقول لكم: من أدرك أقل من ركعة هذا ما هو إدراكه؟، فإن قلتم: إدراكه يرفع الإثم، قلنا: هذا

خلاف الإجماع. وإن قلتم: الإدراك هنا إدراك الصحة، قلنا: فما الفارق إذًا بين إدراك ركعة وإدراك أقل منها عندكم؟، فأنتم تقولون: صلاته صحيحة وإن لم يدرك أي شيء!.

أما أمر النبي ﷺ بالصلاة مع الأمراء الذين يؤخرونها عن وقتها فلا حجة فيه لكم إذ كانوا يؤخرون الصلوات المجموعات، فيؤخرون الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، ونحن نقول به فمن أخر الظهر حتى دخل العصر، قلنا له: صلِّها وإن كنت غير معذور، فالعصر وقت للظهر عند الضرورة والعذر.

* أمَّا استدلالكم بقصة بني قريظة، فنحن نقول به فمن أخر الصلاة حتى خرج وقتها متأولاً وجب عليه قضاؤها وأصحاب الرسول إنما أخروها متأولين غير متعمدين وعليه فنقول: من ترك الصلاة حتى خرج وقتها له حالان:

- تركها وهو يعلم وجوبها ويتأول جواز التأخير، كحال هؤلاء فعليه قضاؤها ولا إثم عليه.

ـ وهو يظنها غير واجبة عليه، فاختار شيخ الإسلام عدم وجوب قضائها عليه لقصة عمر مع عمَّار لما سافرا فأصبحا جنبين فظن عمر أنَّ التيمم لا يجزئ الجنب فلم يتيمم ولم يصلِّ، فلما قدما المدينة لم يأمر النبي عمر بالقضاء؛ ولهذا القول وجاهته، والأحوط القضاء خروجًا من الخلاف.

* أما استدلالكم بقصة الأحزاب فتأخير الصلاة منسوخ بمشروعية صلاة الخوف، ولو قلنا بعدم نسخه فهو تأخير مع ضرورة القتال والخوف الشديد، فأين هؤلاء من المتعمد لتركها مع كون غير معذور، بل لو قلنا: ترك الرسول الصلاة نسيانًا يوم الأحزاب من شدة الأمر، وهوله لما كان بعيدًا فأين الحجة لكم؟!

قلت: والراجح في هذه المسألة الهامة أن نرد المسألة إلى أصل أصولي توصف به المسألة، ويحكم عليها به وهكذا معظم ـ بل كل المسائل ـ التي تتقارب فيها الأدلة الفقهية، فنقول: أصل المسألة أصوليًا هل الأمر بالشيء وبفعله

يقتضي الأمر بقضائه، أم أنَّ القضاء يحتاج إلى أمر جديد فلا يجب القضاء إذا لم يرد أمر للمتعمد لتركها بقضائها؟ والراجح أصوليًا الثاني أي: لا يجب القضاء إلا بأمر خاص لقول عائشة لما سُئلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟»، فقالت: «كنا نحيض على عهد الرسول ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (رواه مسلم)، فعللت وجوب القضاء للصوم بالأمر الجديد لا بمجرد الأمر بالأداء، وعللت عدم وجوب قضاء الصلاة ليس بنهي الرسول عنها للحائض، وإنما لعدم الأمر بها.

وعليه نقول: التارك لصيام رمضان يؤمر بقضائه لأمر الرسول من جامع أهله في نهار رمضان عمدًا بقضائه بعكس الصلاة لم يرد الأمر بقضائها لمن تركها فلا تجب ولا تشرع، ولكن على تاركها أن يكثر من النوافل والاستغفار قدر المستطاع وهذا هو الراجح.

تنبيهات:

١ ـ لا بأس لمن تركها عمدًا أن يقضيها فهي وإن لم تصح فرضًا، فهي كالنافلة له فيها الثواب الذي يكون في ميزان حسناته مقابل سيئة ترك الصلاة ولكن نقول لمن قضاها: إما أن تكون ممن أخذ بقول الموجبين لقضائها فتصح الصلاة وتقع كالنافلة، وإمَّا أن تكون ممن أخذ بقول من لم يوجب القضاء وهو الراجح، فنقول: انوِ بها النافلة ابتداءً وإلاَّ فلو نوى هذا بها قضاء الفرض لم تصح أصلاً لا كنافلة ولا كقضاء على الراجح إذ نوى ما لا يصح عالمًا عامدًا، فإن كان مترددًا لا يدري ما الأصح جاز له أن ينويها على أنها قضاء وإن لم تصح فهي نفل قياسًا على من له عذر ونوى من الليل الصيام، إن كان غدًا رمضان، فإن لم يكن فهو نافلة فإنه يصح صيامه، لوجود عذر في عدم إمكانية تعيين النية أما من أمكنه تعيين نية الصيام، فلابد من تعيينها وإلا لم يصح الصوم لا كنفل ولا كفرض).

٢ ـ من كثرت عليه الصلوات المقضية، حتى صارت سنين، فجمهور العلماء على أنه يقضي ما يقدر عليه ويكثر من النوافل ولا يلزمه قضاؤها كلّها، وبعضهم أوجب قضاءها كلّها، وفي هذا تشديد كبير ينافي يسر الإسلام بل ربما مع إكثاره من المقضيات يتكاسل عن المؤديات مع كون إثم المقضية لا يسقط إلا بالتوبة، ثم القول الراجح: عدم وجوب وعدم مشروعية القضاء ولو حتى ترك صلاة واحدة ولكن عليه أن يكثر من النوافل.

٣ ـ إذا أسلم الكافر، فإنه لا يؤمر بقضاء صوم ولا صلاة عند الجميع تخفيفًا عنه لنشجعه على الإسلام وفي الحديث: **«الإسلام يجب ما قبله»** (رواه مسلم).

مسألة: حكم صلاة الجماعة على غير المعذور.

للعلماء فيها أقوال:

القول الأول ـ هي شرط: فمن تركها مع إمكانيتها لم تصح صلاته، بل تبطل، وهو قول ابن حزم واختيار شيخ

الإسلام، ولهم دليل قوي، وهو حديث: **«من سمع النداء ثم لم يجب، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»**، وهو حديث صحيح، ومثله حديث: **«من سمع النداء فلم يحضر فلا صلاة له إلاَّ من عذر خوف أو مرض»**، والأصل في قوله: **«لا صلاة»** أنها لا تقبل ولا تصح، فهو نفي صحة، كذلك قالوا: أمر الرسول من صلى وحده خلف الجماعة أن يعيد الصلاة، فمن انفرد عنها، فلم يحضرها أصلاً أولى ببطلان صلاته.

القول الثاني - هي واجبة: فمن صلاها في بيته لغير عذر صحت صلاته مع الإثم، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وأبو ثور وأحمد في المشهور عنه وابن المنذر، وقال الشافعي: «لا أرخص في ترك الجماعة إلا من عذر»، وهو قول كثير من المشايخ والعلماء الآن، ولهم أدلة:

- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ (النساء:١٠٢)، فإذا أمر المُجَاهدون عند خوفهم بصلاة الجماعة مع تركهم أحيانًا لاستقبال القبلة،

فهذا أكبر دليل على وجوبها، ولو كانت سنة لما تركوا استقبال القبلة من أجلها؛ إذ الاستقبال شرط فكيف يترك من أجل سنة؟!

- قوله: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ (القلم: ٤٣)، قال الشعبي والتيمي وسعيد بن جبير: هي صلاة الجماعة سمعوا النداء ولم يجيبوها.

- أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: «يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص لي في صلاة البيت»، فقال: **«فهل تسمع النداء؟»**، قال: «نعم»، قال: **«فأجب»**، وفي رواية: **«فحيهلا»**، بل وفي رواية قال: «إنَّ المدينة كثيرة الهوام والسباع»، ولم يرخص له (روى أصل الحديث مسلم، وروى هذا أبو داود وأحمد)، فإذا لم يقبل اعتذار الرجل بكثرة الهوام والسباع «فكيف بالسليم الصحيح؟!».

- قوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)، فالمعية تفيد وجوب صلاتها معهم في الجماعة لا مجرد الصلاة،

والأمـر للوجـوب، ولم يرد عن الـنبي ﷺ قط أنه ترك الجماعة بغير عذر.

ـ قول النبي: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ثم آمر بالصلاة، فيؤذن لها، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون معنا الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرمارتين لشهد الشهداء**» (رواه البخاري ومسلم)، ولولا حرمة ما فعلوا ما همَّ الرسول بتحريق بيوتهم.

ـ حديث: «**إنَّ أثقل صلاتين على المنافقين صلاة العشاء وصلاة والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**» (متفق عليه)، فجعل من سمات المنافقين ترك الجماعة، ومعلوم بالتواتر شرعًا أنه لا يوصف فعل بأنه من أفعال المنافقين إلاَّ كان محرمًا على الأقل إن لم يكن من الكبائر.

ـ قول ابن مسعود ﷺ: «**وإنكم لو صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو أنكم**

تركتم سنة نبيكم لضللتم» (رواه مسلم)، والضلال لا يكون إلاَّ لمن فعل محرمًا لا لمن ترك مستحبًا.

- حديث: «**ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة**» (رواه أبو داود بسند صحيح)، فأمر بالجماعة والأمر للوجوب، بل وأخبر أنَّ تاركها يستحوذ عليهم الشيطان، ولا يُقال: هذا لمن ترك مستحبًا.

- رأى أبو هريرة رضي الله عنه رجلاً دخل المسجد للصلاة بعد الأذان ثم خرج منه، فقال: «**أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ**»، فإذا كان قد عصى بخروجه بعد الأذان فكيف بمن ترك الجماعة؟!.

- ما ورد عن الصحابة من زجر عن ذلك، فعن ابن مسعود: «**من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له**»، وهو ضعيف السند، وعن أبي موسى الأشعري: «**من سمع المنادي فلم يجب بغير عذر فلا صلاة له**» صحيح، ولا يُقال: هذا من قبل الرأي اجتهادًا، فله حكم الرفع، بل قد صح

مرفوعًا عن عليٍّ رضي الله عنه: **«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»** وهو ضعيف مرفوعًا وموقوفًا (رواه عبد الرزاق)، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: **«لأن تمتلئ أذنا ابن آدم من الآنك عذابًا خير له من أن يسمع المنادى ثم لا يجيبه»** (رواه ابن بي شيبة بسند قابل للتحسين)، وعن ابن عباس: **«من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر، فلا صلاة له»** (رواه ابن ماجه بسند صحيح مرفوعًا)، وسُئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجماعة فقال: «هو في النار» (سنده ضعيف).

* ثم قالوا وليست الجماعة بشرط لأدلة:

- حديث: **«صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»** (متفق عليه)، ولو كانت صلاة المنفرد باطلة لما كان له ثواب أصلاً.

- عن محجن قال: أتيت رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة فصلى رسول الله ولم أصل، فقال: **«ألا صليت معنا»**، فقلت: قد صليت في الرحل، ثم أتيتك ، فقال:

«إذا صليت في الرحل ثم أتيت مسجد الجماعة، فصل معهم واجعلها نافلة» (رواه الإمام أحمد بسند صحيح)، فلولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة.

- قول النبي: **«لم يقبل الله الصلاة»** لا يشترط معه عدم صحة الصلاة، ففي الحديث: **«من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا»** (رواه ابن ماجه، وسنده صحيح)، وفي الحديث: **«ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام أمَّ قوم وهم له كارهون»** (رواه الترمذي)، وقد أجمعوا على صحة هؤلاء، فما المانع أن يُقال لا تقبل صلاة تارك الجماعة مع صحتها، فالقبول غير الصحة، كذلك قالوا: الجماعات تتعدد في مساجد كثيرة وتختلف أوقاتها، فمسجد يقيم بعد عشر دقائق ومسجد بعد نصف ساعة، وآخر بعد ثلث ساعة، فإذا انتهت الجماعة في مسجد بعد عشر دقائق، فهل تبطل صلاة من صلَّى في بيته مع وجود مسجد آخر سيقيم بعد؟، بل ربما أقيمت جماعات في أوقات متأخرة بعد

الأذان كجماعة أهل مصنع يقيمونها في مصنعهم، فمتى تبطل صلاة من صلى في بيته؟.

فإن قلتم: تبطل صلاته من عند الأذان إلى وقت آخر جماعة تُصلى فلو صلَّى بعد انتهاء آخر جماعة صحت وإن صلى قبلها لم تصح، قلنا: الجماعات تتفاوت، وربما أقيمت جماعة في آخر الوقت لعذر أهلها كأصحاب عمل لا يتمكنون من تركه إلا في هذا الوقت فهل تبطل صلاته بالكلية؟، وإن قلتم تبطل مطلقًا، قلنا: يلزم منه معاملة تارك الجماعة كتارك الصلاة مطلقًا وهذا لا قائل به، فآل الأمر إلى عدم إمكانية إبطال صلاته ويكون معنى: «لا صلاة له»، أي: لا صلاة كاملة له.

ـ كذلك قالوا: ولا يصح حمل حديث محجن على أنه صلَّى وحده في الرحل لعذر إذ الرسول ﷺ ما سأله هل صليت في الرحل لعذر أم لا؟ فدل على عموم صحة صلاة المنفرد مطلقًا وعدم بطلانها لأنَّ الرسول ﷺ لم يأمره بالإعادة.

- قالوا: ولا يصح حمل حديث: «**صلاة الرجل في المسجد تفضل صلاته في بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة**»، قالوا: لا يصح حمله على المعذور في ترك الجماعة إذ المعذور له الثواب كاملاً ففي الحديث: «**إذا مرض الرجل أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»، ويقاس عليهما كل الأعذار الأخرى، ثم الحديث عام ولا يجوز تخصيصه بلا دليل.

ملحوظة:

من قال: تشترط الجماعة لصحة الصلاة، قالوا: حديث: «**من شرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا**»، لم يحمل على نفي الصحة لأنَّ السكر معصية خارجية أبطلت ثواب الصلاة ولكن تصح الصلاة معها بخلاف الجماعة فهي وصف الصلاة، فبطلت الصلاة بتركها، قلت: الظاهر أصوليًا عدم الفارق بين ما كان خارجًا عن الشيء والوصف الغير ملازم له، فالصلاة قد توجد بدون جماعة، وعليه

فالجماعة وصف غير ملازم للصلاة، فلو علَّق عدم قبول العبادة عليها لكانت كالشيء الخارجي (السكْر)، فلا تصح التفرقة بينهما - والله أعلم -.

٣ - **الرأي الثالث:** قالوا الجماعة مؤكدة، وهو قول جمهور العلم واستدلوا بأدلة:

- قول ابن مسعود: **«من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هذه الصلوات حيث فينادى بهنَّ، فإنهنَّ من سنن الهدى»** (رواه مسلم)، والسنة يجوز تركها.

- حديث: **«من أكل ثوماً أو بصلاً، فلا يشهد معنا الصلاة»** (رواه مسلم)، وأكل الثوم والبصل حلال إجماعًا، ولو كانت الجماعة واجبة لحرم أكلها وقت الصلاة.

- أنَّ عتبان بن مالك استأذن رسول الله في صلاة البيت وهو أعمى، فأذن له، فدل على أنَّ عدم إذنه لابن أم مكتوم، إنما هو لينال الفضل لا ليفعل الواجب.

- في الحديث: «**صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة**» ولفظ: «تفضل» يدل على وجود فضل في صلاة البيت ولكنَّ الجماعة أفضل، ولو كانت واجبة لما كان في الانفراد فضل أصلاً.

- لم ينكر الرسول على محجن في الحديث المتقدم أنه صلى في الرحل.

* أجابوا على أدلة الموجبين، فقالوا:

- حديث: «**لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا لي حطباً**»، قالوا: ليس دليلاً لكم لوجوه.

- أنَّ هذا الحديث وارد فيمن ترك الجمعة لا الجماعة بدليل الرواية الأخرى لهذا الحديث بلفظ: «قال الرسول لقوم يتخلفون عن الجمعة»، ولم يقل: «الجماعة».

- الحديث يدل على سقوط الجماعة إذ هم بالتخلف عنها ليقوم بتحريقهم والرسول لا يهم بترك واجب.

ـ الرسول قد همَّ بفعل ذلك لوجود النفاق لا لترك الجماعة بدليل قوله بعد في نفس الحديث: «**لو يجد أحدهم عرقًا سمينًا لأتى ولو حبوًا**»، وهذا فعل المنافق لا المسلم.

ـ أمر الله بها أو أمر الرسول للاستحباب وليس للوجوب.

٤ ـ **الرأي الرابع:** هي فرض كفاية جمعًا بين أدلة الوجوب وأدلة الاستحباب، فلو قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي وهو قول عند المالكية والحنفية والشافعية.

الترجيح بين الأقوال:

* الظاهر أن القول بكونها فرض كفاية ليس براجح، إذ الرسول ﷺ قد هدد بحرق بيوت المتخلفين، وقد كان معه في المسجد مصلون وأمر الأعمى بإجابة النداء، وقد كان معه مصلون فلو كانت فرض كفاية لسقط الواجب بمن معه.

* كذلك القول بكونها سنة مؤكدة فقط لا يرجح أيضًا ويمكن الجواب عليهم، فنقول:

١ ـ قول عبد الله بن مسعود ﷺ: **«إنهن من سنن الهدى»** أي: السنة الشرعية بمعنى طريقة الرسول ﷺ بغض النظر هل هي واجبة أم مستحبة، كما نقول الجمعة سنة الرسول، أي: طريقته مع وجوبها وإلاَّ فالاصطلاح على كون السنة تطلق على المستحب هو اصطلاح حادث بعد عصر الصحابة، فلا يصح محاكمة أقوالهم باصطلاحنا، بل قوله في نفس الأثر: **«وإنكم لو تركتم سنة نبيكم لضللتم»**، يدل على وجوبها.

٢ ـ أما أكل الثوم والبصل فهو عذر لترك الجماعة فالجماعة واجبة، إلا لأعذار كخوف أو مرض، ومنها: أكل الثوم والبصل، بل لا مانع من قولنا يحرم أكل الثوم والبصل قبيل الجماعة، ولا ينافي هذا أصل حليتهما كما يحرم الأكل في نهار رمضان وأصل الأكل حلال.

٣ ـ أما قصة عتبان بن مالك فهو معذور لعماه وصعوبة طريقه إلى المسجد بعكس ابن أم مكتوم، فقد كان الأمر

لديه متيسرًا، ولذلك ذكر ابن حجر في الفتح أنَّ ابن أم مكتوم جعل حبلاً من بيته إلى المسجد، كان يمشي ممسكًا به، حتى يدخل المسجد بعكس عتبان لم يكن يمكنه ذلك، فلم تجب عليه الجماعة، وعليه فالأعمى الذي يتيسر له حضور الجماعة تلزمه بعكس من لم تتيسر له.

٤ ـ أما قوله: «تفضل»، فلا يشترط فيه إثبات فضل صلاة البيت، كقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ (الفرقان: ٢٤)، ولا خير أصلاً في النار، ثم صلاة المنفرد فيها فضل وهو إسقاط الواجب الأصلي، وفيها إثم وهو ترك الجماعة فلا تعارض فهو يُثاب من جهة، ويأثم من جهة أخرى.

٥ ـ أمَّا كون حديث: «لقد هممت أن آمر فتياني»، كونه ورد في لفظ بذكر الجمعة، وفي آخر بذكر الجماعة، فلا تعارض فلعل الرسول ﷺ قاله مرة بلفظ: «الجمعة» ومرة بلفظ: «الجماعة» فذكر لفظ الجمعة ذكر لبعض أفراد

العمـــوم وليس تخصـيصًا بمعنى لا نحـمل لفظ «الجمـاعة» على الجمعة بل نقول: التـهديد وارد عن ترك الجماعة ولمن ترك الجمعة، وإنما قلنا بذلك لأنَّ التخـصيص كما قال أهل الأصـول: إلغاء لعـمـوم أحد النصين، بيـنما حـمل لفظ الجمـعة على أنه ذكر لبـعض أفراد العـام جمع بين النصين دون إلغاءٍ لأحدهما.

٦ ـ أما همّ الرسول ﷺ بتـرك الجماعة لتحـريقهم فلا يدل على عدم وجـوبها إذ الإثم لا يكون إلا وقت الجمـاعة ولا تصح عقوبتهم قبل إثـمهم، ثم لا مانع من كون الرسول ﷺ سيصليـها جماعة ثانية بعـد تحريقهم فالجماعـة الثانية لعذر لا إثم فيها خاصةً وأن الرسول ﷺ هو الإمام الراتب وجماعته هي الأولى في الحكم وإن تأخرت في الزمن.

٧ ـ أمـا عـدم إنكاره ﷺ على من صـلى في الرحل فلا حجة فـيه أيضًا إذ لفظة «الرحل» تستعـملها العرب مع المسافر، والجماعة لا تجب على المسافر على الراجح كما لا تجب الجـمعـة، ففي الحـديث الصحـيح: «**لا جـمعـة على**

مسافر»، أو يحمل الحديث على أنه لم يسمع النداء فالجماعة لا تجب إلا على من سمع النداء.

٨ ـ أما قولهم بأنَّ الرسول ﷺ همَّ بالعقوبة للنفاق لا لترك الصلاة فغير صحيح إذ قد ورد في الحديث: «**إلى أناس لا يشهدون الجماعة**» ثم وصفهم بالنفاق لتركهم الجماعة يدل على وجوبها.

٩ ـ أما قولهم بأن الأمر للاستحباب فلا يصح إذ الأمر للوجوب كما هو الراجح أصوليًا إلا لو وجدت قرينة من قول الرسول ﷺ أو فعله تدل على الاستحباب ولم يرد قط أن الرسول ﷺ ترك الجماعة بلا عذر، ولم يرد كذلك أنه أباح تركها بقوله بل الوارد خلاف ذلك.

وأما قول من قال الجماعة شرط فهو غير راجح أيضًا، لأن الرسول جعل للمنفرد ثوابًا بقوله: «**صلاة الرجل في المسجد تفضل صلاته في بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة**»، ثم تارك الجماعة ليس تاركًا للصلاة عند الجميع، فكيف نبطل

ثواب صلاته، بل على القول بالشرطية لا تبطل صلاته إلا لو صلاها في وقت فعل الجماعة، والجماعة تتفاوت في وقتها من مسجد إلى آخر، نعم، لو قال قائل ببطلان صلاة من دخل مسجدًا، فصلى وحده، ثم انصرف قبل إقامة الصلاة لكان قولاً وجيهًا جدًا وعليه يُحمل حديث: **«لم يقبل الله الصلاة التي صلى»**، لكونه قد أعرض عن جماعة بعينها بعكس من صلى في بيته ابتداءً.

ومما سبق يتبين ترجيح القول بوجوب الجماعة على الأعيان لا شرطيتها ولا سنيتها، ولا كونها على الكفاية.

مسألة: هل يجوز فعل الجماعة في البيت أم لابد من جماعة المسجد؟

فيها قولان:

القول الأول ـ له فعلها في البيت طالما سيصلي جماعة، واستدلوا بأدلة:

١ ـ حديث الرجلين اللذين صليا في رحالهما، ولم ينكر عليهما النبي ﷺ، وقد تقدم.

٢ ـ عن أنس قال: كان رسول الله أحسن الناس خلقًا فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط، فيكنس وينضح، ثم يقوم فيصلي ونصلى خلفه (متفق عليه).

٣ ـ لحديث سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدًا (متفق عليه).

القول الثاني ـ لا يجوز فعلها في البيت ولو جماعة، واستدلوا بأدلة:

١ ـ حديث ابن مكتوم، حيث قال له: «**أتسمع النداء؟**»، قال: «نعم»، قال: «**فأجب**»، ولم يقل له صل مع زوجتك وولدك.

٢ ـ حديث: «**لقد هممت أن أجعل للناس إمامًا، ثم أخرج إلى أناس يتخلفون عن الجماعة، فأحرق عليهم بيوتهم**»، ولم يقل: «بعد أن أسألهم هل يصلون جماعة في البيت أم لا».

٣ ـ قال ابن مسعود ﷺ: «**لو صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم**».

٤ ـ جواز جمع الصلوات في المساجد عند المطر، فلولا أن حضور المسجد واجد لما جاز ترك الوقت وهو شرط من أجل سنة الجمع في المساجد، فدل على أنَّ حضور المسجد واجب.

* وأجابوا عن أدلة الفريق الأول بالآتي:

١ ـ حديث الرجلين اللذين صليا في الرحال ـ قد تقدم أننا قلنا فيه ـ أنهما كانا مسافرين والجمعة لا تجب على المسافر، لحديث: «**لا جمعة على مسافر**»، فالجماعة أولى.

٢ ـ صلاة النبي بأهل أنس جماعة ـ محمول على أنه صلى بهم نافلة، ثم ذهب ليصلي في المسجد ـ، وصلاة النافلة جماعة تجوز، بشرط عدم المداومة عليها وعلى العموم هذه واقعة عين لا تُرد بها الأحاديث القوية المصرحة بلزوم المسجد.

٣ ـ صلاة النبي في بيته قاعدًا جماعة لا إشكال فيها إذ الحجرة قريبة من المسجد، وصلاته بهم فيها لا يمنع ائتمام من في المسجد به، كما ورد في صلاة قيام رمضان أنه صلى في بيته فصلى بصلاته رجال في المسجد.

وهذا القول الأخير أحوط ـ أعني وجوب الجماعة في المسجد ـ خاصة وأن التواجد في المسجد له أهداف عظمى في الإسلام منها تواصل وتواد المسلمين وترابطهم وتناقشهم في مشاكلهم وفيها كذلك تشجيع على المداومة، فعند غياب البعض يتفقده المسلمون، فربما تركها تكاسلاً وربما لعذر، فإن كان لعذر ساعدوه، وإن كان تكاسلاً شجعوه، بخلاف من يصلي في بيته لو تكاسل عنها وقعد لما وجد من يحثه عليها.

تنبيه: من سقطت عنه الجماعة في المسجد لعذر كنوم أو خوف أو مرض، أو أكل بصل، أو سفر وجبت عليه الجماعة في بيته طالما أمكنته.

❊ ويمكن أن نجمل أهم ما يستفاد من الكتاب فيما يلي:

١ ـ اختلف أهل السنة في حكم تارك الصلاة هل يكفر الكفر الأكبر أم لا؟ وعلى كلا القولين هو شر من مدمن الخمر والزاني، وقاتل النفس، وعاق الوالدين.

٢ ـ إذا أصر تارك الصلاة على تركها حتى خرج وقت صلاتين مجموعتين، وحُبس وأبى أن يصلي فقُتل فهو كافر مرتد لا يُصلى عليه، ولا يُغسل، ولا يُورث.

٣ ـ يجب قضاء الصلاة المتروكة بعذر في الحال ما لم يكن عذرٌ في تأخير قضائها.

٤ ـ من تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها لم يشرع له قضاؤها، ولكن ليكثر من النوافل وليستغفر وليتب إلى الله.

٥ ـ تجب صلاة الجماعة على من سمع النداء إلا على معذور بخوف، أو مرض، أو مطر أو نحوها.

٦ ـ الأحوط للمسافر مداومته على صلاة الجماعة في المسجد؛ فإن لم يستطع فليصل الجماعة في أي مكان طالما أمكنته.

٧ ـ الأحوط المداومة على صلاة الجماعة في المسجد إذ أقل ما في صلاة الجماعة في البيت الكراهة.

فصل

وقد زعم البعض إجماع الصحابة ثم من بعدهم سلف الأمة على تكفير تارك الصلاة الكفر الأكبر المخرج من الملة، حتى اتهم من أثبت وجود الخلاف في كفره - فضلاً عمن لم يكفره الكفر الأكبر - اتهمه بالإرجاء، فكان من المناسب أن أسوق في هذه الرسالة النقول الكثيرة التي تثبت وجود الخلاف بين أهل السنة سلفًا وخلفًا في حكم تارك الصلاة، بل بين الصحابة أنفسهم في حكمه مما يدل على سوغان الخلاف في حكم تارك الصلاة، فما وسع السلف وسعنا، وما لم يسعهم لا يسعنا.

قال ابن حزم في كتاب (الفصل في الملل والأهواء والنحل - ٣/ ٢٩٢) بعد أن نقل أنه لا يكفر مسلم بقول يقوله، أو باعتقاد يعتقده أو فتيا أو مسألة علمية أو اعتقادية قال: «ولا نعلم في هذا خلافًا أصلاً بين الصحابة ومن بعدهم إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك الصلاة

متعمدًا حتى خرج وقتها أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان أو شرب الخمر» اهـ.

فقد ذكر الخلاف بين الصحابة في هذه المسألة، وقد ذكرنا أن مذهب جمهور عدم كفر تارك الصلاة كفرًا أكبر، وهذا ينفي وبشدة أن يكون هناك إجماع من الصحابة على كفرتارك الصلاة كفرًا أكبر.

وأما قول عبد بن شقيق المتقدم فقد ذكرنا وجهه ـ نعم ـ أجمع الصحابة على تسمية تارك الصلاة كافرًا، كما نص النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا في حقيقة هذا الكفر.

وها هي باقة من أقوال السلف والخلف التي تثبت الخلاف، بل وتثبت أن الراجح عند جمهور العلماء عدم خروج تارك الصلاة من الملة إلا أن يعرض على السيف فيصر على تركها، فإن قتل حينئذ فهو كافر مرتد.

فأما أقوال السلف فقد قال أبو عبد الله المروزي في كتابه (تعظيم قدر الصلاة ـ ٢/ ٩٣٨):

«قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة إلا أن يتركها جحودًا أو إِباءً واستكبارًا واستنكافًا ومعاندةً؛ فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله ﷺ: **«سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»**، **«ولا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»**، وقوله ﷺ: **«لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر»**، أو قوله ﷺ: **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**، و**«الطيرة شرك»**، و**«ما قال مسلم لمسلم: كافر؛ إلا باء بها أحدهما»**، ومما أشبه هذا الأخبار.

قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على أن من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافرًا مرتدًا، يجب

استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها.

قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة تحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها، واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها على أن تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكفر إذا لم يتركها إباءً ولا جحودًا ولا استكبارًا» اهـ.

ـ ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أدلتهم.

وقال ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) (٢/ ٢٠٢-٢٠٧): واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في تارك الصلاة هل يقتل لكفره أو حدًا؟

* فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن، ولا يدفن بين المسلمين ولا يرثه أحدٌ، ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن، والنخعي، والشعبي، وأيوب السختياني،

والأوزاعي، وابن المبارك، وحماد بن زيد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن؛ لقول رسول الله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**».

ـ وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن بين الرجل وبين الشرك: ترك الصلاة**».

ـ وعن بريدة قال: قال رسول ﷺ: «**بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر**» (رواهن مسلم).

ـ وقال النبي ﷺ: «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون الصلاة**»، قال أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء.

ـ وقال عمر رضي الله عنه: «**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**».

ـ وقال علي رضي الله عنه: «**من لم يصل فهو كافر**».

ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**من لم يصل فلا دين له**».

ـ وقال عبد الله بن شقيق: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير

الصلاة، ولأنها عبادة يدخل بها في الإسلام، فيخرج بتركها منه كالشهادة».

* **والرواية الثانية** - يقتل حدًا مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، لم يجد في المذهب خلافًا فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وورد عن حذيفة أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول لا إله إلا الله، فقيل له: وما ينفعهم؟ قال: تنجيهم من النار، لا أبا لك، وعن والان قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: والله إن غلامي لا يصلي، فقال النسوة: نحن علمناه يُسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، فسألته عن ذلك، فأمرني بأكلها، والدليل على هذا قول النبي ﷺ: **«إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله»**.

- وعن أبي ذر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك؛ إلا دخل الجنة**»، وعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ: «**من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق؛ أدخله الله الجنة على ما كان من عمل**».

- وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**يخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة**» متفق على هذه الأحاديث كلها، ومثلها كثير.

- وعن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «**خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن؛ فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**»، ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة.

- وقال الخلال في (جامعه) ثنا يحيى، ثنا عبد الوهاب، ثنا هشام بن حسان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي شميلة أن النبي ﷺ خرج إلى قباء، فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازة على باب، فقال النبي ﷺ: **«ما هذا؟»**، قالوا: مملوك لآل فلان، كان من أمره، قال: **«أكان يشهد أن لا إله إلا الله؟»**، قالوا: نعم، ولكنه كان وكان، فقال لهم: **«أما كان يصلي؟»**، قالوا: قد كان يصلي ويدع، فقال لهم: **«ارجعوا به، فغسلوه، وكفنوه، وصلوا عليه وادفنوه .. والذي نفسي بيده، لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه»**.

- وروى بإسناده، عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلوا على من قال: لا إله إلا الله»**، ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا

منع هو ميـراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لتـرك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصـلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلهـا، ولا نعلم بين المسلمـين خلافًـا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضـاؤها؛ ولو كان مرتدًا لم يجب عليه قضـاء صلاة ولا صيام، وأما الأحاديث المتـقدمة فهي على سبيل التـغليظ، والتشبيه له بالكفار لا على الحـقيقة، كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق»، وقوله: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، وقوله: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقال: «ومن قال: مطرنا بنوء الكواكب فهو كافر بالله؛ مؤمن بالكواكب»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقوله: «شارب الخمر كعابد وثن». . وأشبـاه هذا مما أريد به التـشـديد في الوعيد، وهو أصوب القولين ـ والله أعلم ـ» اهـ.

قلت: وفيما نقله هذا الإمام المتفق على جلالته عند السلف والخلف كفاية لإثبات الخلاف، بل ولإثبات أن الجمهور على عدم خروجه من الملة.

وقال ابن القيم (ت٧٥١) في كتابه (الصلاة وحكم تاركها):

فصل في تارك الصلاة، هل يقتل حدًا أم كفرًا؟

وأما المسألة الثالثة، وهو أنه هل يقتل حدًّا كما قتل المحارب والزاني أم يقتل كما يقتل المرتد والزنديق؟

هذا فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد: **إحداهما** - يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو الأوزاعي، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن

الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

والثانية ـ يقتل حدًا لا كفرًا، وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله ابن بطة هذه الرواية» اهـ.

قلت: وقد أنكر أبو عبد الله بن بطة القول بتكفير الصلاة، فقال: «لا يختلف المذهب (أي الحنبلي) أنه لا يكفر ـ والله تعالى أعلم ـ» انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ من كتاب (المستوعب ـ ١/١٦-٣٢).

وقال أبو بكر ابن المنذر في كتابه (الإشراف على مذاهب أهل العلم ـ ص٤١٠-٤١٧)، باب ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة.

قال أبو بكر ابن المنذر: «اختلف العلم فيمن ترك الصلاة عامدًا حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر، فقالت طائفة: هو كافر، هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: لا يكفر أحد

بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا، فإن تارك الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثًا، وبه قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمه هذه الطائفة كافرًا، هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد بن زيد، والشافعي.

- وقال أبو عثمان اسماعيل الصابوني (ت٤٤٩) في كتابه (اعتقاد السلف وأصحاب الحديث): «واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمدًا، فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف - رحمهم الله -، وأخرجوه به من الإسلام، للخبر الصحيح: **«بين العبد والشرك ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر»**.

وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - إلى أنه لا يكفَّر، مادام معتقدًا وجوبها» انتهى كلامه - رحمه الله -.

قلت: فأثبت اختلاف السلف - رحمهم الله -.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - في كتاب (التمهيد): «ومما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر كفرًا ينقل عن الإسلام، إذا كان مؤمنًا بها معتقدًا لها، حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، قال ﷺ: **«أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعوه حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره نارًا، فلما أفاق قال علام جلدتموني، قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره»**[1]، قال الطحاوي: في هذا الحديث ما يدل على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن من صلى صلاة بغير طهور فلم يصل، وقد أجيبت دعوته، ولو كان كافرًا ما أجيبت له دعوة؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿**وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ**﴾ (غافر: ٥٠).

---

(١) حسنه الألباني.

* **ونزيد في ذكر من ذكر جود الخلاف بين العلماء:**

١ - محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤) في كتابه: **(تعظيم قدر الصلاة)** (٢/ ١٣٣)، (٢/ ٩٣٦) ط. المدينة المنورة.

٢ - الطحاوي (ت٣٢١) في كتابه **(مشكل الآثار)** (٤/ ١٥٧) ط. دار الكتب العلمية.

٣ - أبو بكر الإسماعيلي (ت٣٧١) في كتابه **(اعتقاد أئمة أهل الحديث)** (ص٤٤-٤٥) ط. الفتح - الشارقة.

٤ - الخطابي (ت٣٨٨) في كتابه **(معالم السنن)** (٤/ ٢٨٩- ٢٩٠) ط. دار الكتب العلمية.

٥ - أبو عثمان الصابوني (ت٤٤٩) في كتابه **(اعتقاد السلف وأصحاب الحديث)** (ص٢٧٨-٢٧٩) ط. دار العاصمة.

٦ - ابن حزم (ت٤٥٦) في كتابه **(الفصل في الملل والنحل)** (٣/ ١٢٨، ١٣٨) ط. مكتبة السلام العالمية، وانظر **(المحلى)** (٢/ ٢٢٦-٢٢٧) ط. دار الفتح تحقيق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -.

٧ ـ **القاضي أبو يعلى** (ت٤٥٨) في كتابه (**الروايتين والوجهين**) (١/ ١٩٤-١٩٥).

٨ ـ **ابن عبد البر** (ت٤٦٣) في كتابه (**التمهيد**) (٢/ ٢٥٧-٢٦٧) ط. إحياء التراث العربي ـ بيروت، وانظر (٤/ ٢٢٤-٢٤٣) ط. أخرى. وذكر ذلك أيضًا في كتابه (**الاستذكار**) (٥/ ٣٤٨-٣٥٥).

٩ ـ **أبو الخطاب الكلوذاني** (ت٥١٠) في كتابه (**الانتصار في المسائل الكبار**) (٢/ ٦٠٣-٦١٧) ط. العبيكان.

١٠ ـ **البغوي** (ت٥١٦) في كتابه (**شرح السنة**) (١/ ١٠٣) وما بعدها ط. المكتب الإسلامي.

١١ ـ **القاضي عياض** (ت٥١٦) في كتابه (**إكمال المعلم**) (١/ ٣٩١-٣٩٧).

١٢ ـ **يحيى بن أبي الخير العمراني** شيخ الشافعية في اليمن (ت٥٥٨) في كتابه (**الانتصار في الرد على المعتزلة والقدرية الأشرار**) (٣/ ٤؟؟) وما بعدها ط. أضواء السلف.

١٣ ـ **ابن رشد الحفيد** (ت٥٩٥) في كتابه (**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**) (١/ ١١٩-١٢١) ط. مكتبة الإيمان ـ المنصورة.

١٤ ـ **محمد بن سنينه السامري الحنبلي** (ت٦١٦) في كتابه (**المستوعب**) (ص١٦-٢٢).

١٥ ـ **الموفق ابن قدامة** (ت ٦٢٠) في كتابه (**المغني**) (٣/ ٢٠٢-٢٠٧) ط. دار الحديث، وفي كتابه (**الكافي**) (١/ ١٠٤) ط. الحلبي.

١٦ ـ **فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد ابن الخضر ابن تيمية** (ت٦٢٢) في كتابه (**بلغة الساغب وبغية الراغب**) (ص٦١) ط. دار العاصمة تحقيق الشيخ بكر أبو زيد.

١٧ ـ **سبط ابن الجوزي** (ت٦٥٤) في كتابه (**إيثار الإنصاف في مسائل الخلاف**) (ص٥٠-٥٢) ط. دار السلام، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي.

١٨ - القرطبي (ت٦٥٦) في كتابه: (**التفسير**) (٥/ ٢٩١٣-٢٩١٤) ط. الريان، ودار الشعب.

١٩ - النووي (ت٦٧٦) في كتابه (**شرح مسلم**) (٢/ ٦٠) ط. دار الفكر - بيروت، وكتابه (**المجموع**) (٣/ ١٤).

٢٠ - شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة، ابن أخي صاحب المغني (ت٦٨٢) في كتابه: (**الشرح الكبير**) (١/ ٥٠١-٥٠٧) ط. دار الحديث بهامش المغني.

٢١ - شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) في كتابه (**مجموع الفتاوى**) في أكثر من موضع، منها: (٢٠/ ٩٠-٩٤)، (٢٢/ ٢١)، (٤٧-٤٧)، (٥٠-٥١)، (٥٦)، (٦٠-٦٢)، (٢٨/ ٣٠٨).

٢٢ - ابن القيم (ت٧٥٢) في كتابه (**الصلاة وحكم تاركها**).

٢٣ - الذهبي (ت٧٤٨) في كتابه (**التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق لابن الجوزي**) (١/ ٤١٩) ط. مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - الرياض.

٢٤ - شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢) في كتابه (**على متن الخرقي**) (٢/ ٢٦٩-٢٧٥) ط. العبيكان - الرياض.

٢٥ - ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥) في كتابه (**شرح كتاب الإيمان من صحيح البخاري**) (ص٢٦-٣٢) ط. دار الحرمين، وفي كتابه (**جامع العلوم والحكم**) (١/ ١٤٠-١٤٩) ط. دار الصحابة، و(١٤٥-١٥٢) مؤسسة الرسالة.

٢٦ - الحافظ العراقي (ت٨٠٦) وابنه ولي الدين (ت٨٢٦) في كتابيهما (**طرح التثريب في شرح التقريب**) (٢/ ١٤٥-١٥٠) ط. دار إحياء التراث العربي.

٢٧ - أبو عبد الله محمد بن المرتضى اليمين المعروف بابن الوزير في كتابه (**إيثار الحق على الخلق**) (ص٤٣٠) ط. مكتبة العلم بجدة، مكتب ابن تيمية بالقاهرة.

٢٨ - ابن حجر (ت٨٥٢) أشار إليه في كتابه (**فتح الباري**) (١/ ١٤٠) كتاب الإيمان، (٣/ ٢١٦) في التعليق على حديث (٥٥٣) ط. مكتبة القاهرة.

٢٩ - أبو بكر الحصني الشافعي (من علماء القرن التاسع) في كتابه (**كفاية الأخيار**) (٢/ ١٦٣-١٦٤) ط. دار الفكر - بيروت.

٣٠ - أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣) في كتابه (**الزواجر**) (١/ ٢٥٨-٢٥٩) ط. دار الحديث القاهرة.

٣١ - محمد بن علي علاء الدين الحصني الدمشقي الحصفكي الحنفي (ت١٠٨٨) في كتابه (**شرح تنوير الأبصار**) المسمى (الدر المختار) (٢/ ٧) ط. إحياء التراث العربي مع الحاشية.

٣٢ - أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٢٣١) في كتابه (**حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح**) (ص٣٧٣) ط. دار الكتب العلمية.

٣٣ - محمد أمين صلاح الدين المعروف بابن عابدين الحنفي (ت١٢٥٢) في كتابه (**رد المحتار حاشية على الدر المختار**) (٢/ ٧) ط. إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٤ - الشوكاني (ت١٢٥٥) في كتابه **(نيل الأوطار)** (١/ ٣٥٧-٣٦٩) ط. دار الحديث.

٣٥ - المباركفوري (ت١٣٥٣) في كتابه **(تحفة الأحوذي)** (٧/ ٣٠٧-٣١٨) ط. الكتب العلمية.

٣٦ - شرف الحق العظيم آبادي (ت١٣٥٣) في كتابه **(عون المعبود)** (١٢/ ٣٨٤) ط. دار الكتب العلمية.

٣٧ - عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢) في كتابه **(حاشية على الروض المربع)** (١/ ٤٢٣).

٣٨ - محمد بن المرزوق بن عبد المؤمن الفلاتي في كتاب **(السيف القاطع للنزاع)** (ص١٨٣) ط. الرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والإرشاد، كان الفراغ منه (١٣٧٨هـ).

راجع أيضًا:

(الرسالة الوافية) (ص١٤٠) **لأبي عمرو الداني** (ت٤٤٠) ط. دار ابن الجوزي، **(المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية** (ت٦٥٢)، ومعه **(النكت والفوائد السنية)** (١/ ٣٤-٣٦)،

ط. مكتبة المعارف الرياض، (**الميسر شرح مصابيح السنة**) (١/ ١٧٨) **للتوربشتي** (ت٦٦١) ط. الباز، (**هداية الراغب**) (١/ ١٦٠-١٦١) **لعثمان النجدي** (ت١١٠٠) ط. دار محمد، (**الإقناع**) (١/ ١١٦) **للحجاوي** (ت٩٦٨) ط. عالم الكتب الرياض.

هذا غيض من فيض من كلام العلماء ونقلهم الخلاف في هذه المسألة، وهذا على سبيل الاختصار والاقتصاد وخير الكلام ما قل ودل، ولو أردنا نقل أضعاف ذلك ممن نقل الخلاف من العلماء لفعلنا وأكثر.

وأما من المعاصرين، فقد سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - السائل: هل الذي يقول إن تارك الصلاة ليس بكافر يعتبر من المرجئة؟

قال الشيخ: «لا، ولكن هذا على حسب فهمه للنصوص، لأن بعض الناس فهم من الكفر والشرك أنه كفر أصغر، والشرك شرك أصغر، لأحاديث تعليق الحكم

بلا إله إلا الله، وأن محمـدًا رسول الله، وأن من لقي الله بهما دخل الجنة، والمراد بلقي الله بهمـا مع حقهما من أداء الصلاة».

قال السائل: إذًا، لا يعتبر مرجئًا؟

قال الشيخ: لا لا، فيه تفصيل، فيه تفصيل.

(نقلاً من مقالة لمجلة البصائر)

وسـئل الشـيخ ابن باز ـ رحمـه الله ـ في الحـوار الذي أجرته معه مجلة الفرقـان: العلماء الذين قالوا بعدم كفر من ترك أعـمال الجـوارح مع تلفظه بالشـهادتين ووجـود أصل الإيمان القلبي، هل هم من المرجئة؟

فقال ـ رحمه الله ـ: «هذا من أهل السنة والجماعة، فمن ترك الصـيام أو الزكـاة أو الحج لاشك أن ذلك كـبيـرة عند العلمـاء، ولكن على الصـواب لا يكفر كـفرًا أكـبر، أمـا الصلاة فـفيـها الخـلاف المشهور بين العـلماء، والأرجح أن تركها كفـر أكبر» انتهى نقلاً عن مجلـة الفرقان العدد (٩٤) (ص١١-١٢).

قلت: فأثبت - رحمه الله - وجود خلاف مشهور بين العلماء، مع كونه يختار كفره الكفر الأكبر.

* وسئل الشيخ العثيمين:

- الخلاف الواقع في حكم تارك الصلاة هل هو خلاف داخل دائرة أهل السنة أم لا؟

ج - «نعم خلاف داخل دائرة أهل السنة، وأهل السنة أنفسهم مختلفون في هذا، كما يختلفون مثلاً في فروض الوضوء، ووجوب الوضوء من لحم الإبل وما أشبه ذلك».

* وسئل أيضًا الشيخ العثيمين عمن يقول:

- تارك جنس العمل كافر، تارك آحاد العمل ليس بكافر، ما رأيكم في ذلك؟

ج - «من قال هذه القاعدة؟! من قائلها؟! هل قالها محمد رسول الله ﷺ؟! كلام لا معنى له، نقول من كفَّره الله ورسوله فهو كافر، ومن لم يكفره الله ورسوله فليس بكافر، هذا هو الصواب، أما جنس العمل أو نوع العمل أو آحاد العمل، فهذا كله طنطنة لا فائدة منها».

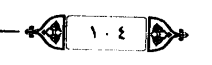
وهذا السؤالان ضمن أسئلة سئلها الشيخ في حوار عبر الهاتف نظمته إدارة الدعوة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر، وتشتهر هذه الأسئلة باسم الأسئلة القطرية.

* ونقل الشيخ الألباني - رحمه الله - في رسالته (حكم تارك الصلاة) الخلاف في المسألة بل ورجح القول بعدم كفره.

* ونقل الشيخ أحمد فريد - حفظه الله - في تقديمه لكتاب (حكم تارك الصلاة) لابن القيم ط. دار العقيدة، بتحقيق الأخ جمال عبد الرافع نقل الشيخ أحمد فريد فيه الخلاف في حكم تارك الصلاة، وأن القول الذي تتبناه الدعوة السلفية هو عدم كفره الكفر الأكبر.

* ونقل الشيخ ياسر برهامي - حفظه الله - في كتابه (الرد على ظاهرة الإرجاء) نقل مئات الصفحات في إثبات الخلاف، ورجح عدم خروجه من الملة.

* * *



الفهرس

الموضـــوع — صفحة